

## مدى خضوع السرقة المعلوماتية للقواعد التقليدية

محمد عبد الرحمن عنانزه\*

### ملخص

تناول البحث موضوع السرقة المعلوماتية لما لهذا الموضوع من أهمية في مجال المعلوماتية وهو موضوع واسع، لكن الدراسة اقتصرت على الإحاطة بهذا الموضوع من خلال البحث في مدى خضوع جريمة السرقة المعلوماتية للقواعد التقليدية الواردة في قانون العقوبات الأردني.

حيث تناولت الدراسة في المبحث الأول ماهية المعلومات وخصائصها وطبيعتها، ثم تناولت البحث في القواعد العامة لجريمة السرقة وفقاً للقواعد التقليدية وكان الهدف من ذلك هو المساعدة على فهم كيفية وقوع السرقة المعلوماتية، وبيان محل جريمة السرقة وطبيعتها ومدى انطباق نقل الحيازة في جريمة السرقة التقليدية على سرقة المعلومات، لذلك اقتضى تناول القواعد التقليدية لجريمة السرقة، وعلى ضوء بحث القواعد الواردة في قانون العقوبات يمكن فهم كيفية وقوع جريمة السرقة المعلوماتية ذات الطبيعة غير المادية ومدى انطباق القواعد التقليدية عليها.

وأما المبحث الثاني فتناول السرقة المعلوماتية والطبيعة المالية للمعلومات وإمكانية سرقتها ومدى انطباق النصوص التقليدية عليها ومدى انطباق وصف المال على المعلومات.

كما تضمن البحث في مدى إمكانية أن يقع فعل الاختلاس المطلوب في جريمة السرقة التقليدية على السرقة المعلوماتية.

أما في نهاية البحث فقد تناولت الخاتمة ثلاث محاور أساسية هي:

المحور الأول تناول الخاتمة، والمحور الثاني النتائج، أما المحور الثالث فتناول التوصيات التي خلص إليها البحث.

وقد أظهر البحث في موضوع "مدى خضوع جريمة السرقة المعلوماتية للقواعد التقليدية"

إن التشريع الجنائي الأردني قاصر عن حماية سرقة المعلومات، وذلك لأن طبيعة المحل الذي ترد عليه سرقة المعلومات هو من طبيعة غير مادية.

بالإضافة أن المعلومات لا يمكن أن تكون محلاً للسرقة ليس لأنها لا تعتبر مالا، بل إنها لا يمكن أن تكون محلاً لفعل الأخذ الوارد في نص المادة 399 من قانون العقوبات الأردني والقائم على عنصرين: التحريك، والنقل، وكلها أفعال مادية ملموسة، مما يصعب تطبيقها على سرقة المعلومات بسبب طبيعتها ذات الكيان المعنوي غير المادي.

**الكلمات الدالة:** السرقة المعلوماتية، المعلومات، الحاسب الآلي، شبكة المعلومات، النظام المعلوماتي.

### المقدمة

السرقة المعلوماتية، بحيث تبقى حيازة المجني عليه للمعلومات مستمرة على الرغم من حصول الفاعل على تلك المعلومات.

إلا أنه مع التطور الذي لحق بتعريف فعل الاختلاس لم يعد منحصراً على مفهومه التقليدي في أخذ الشيء أو نقله أو نزع من مالكه، بل وجدت السرقة تطبيقات لها كما في حالة سرقة القوى المحرزة والتي تتمثل بسرقة البث الإذاعي والتلفزيوني والكهرباء، إذ لم يعد الاختلاس بأن يستأثر الفاعل في جريمة السرقة بجميع سلطات المالك على الشيء بل يكفي أن يستأثر الفاعل بوحدة منها، سواء كان هذا الشيء ذا طبيعة مادية أو معنوية، دون أن يتطلب ذلك بالضرورة نقل الشيء من المكان الذي وضعه فيه مالكه، وهذا يمكن أن يتحقق في حالة سرقة المعلومات، حيث يمكن للفاعل استغلال تلك المعلومات والانتفاع بها دون رضا من صاحبها ودون أن

إن تطبيق النص الخاص بجريمة السرقة وفقاً للقواعد التقليدية على السرقة المعلوماتية، من حيث المبدأ يتعارض وفكرة الاختلاس استناداً إلى نص المادة 399 من قانون العقوبات الأردني الذي عرف السرقة بأنها "هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه". أي نزع الشيء أو المال المنقول وأخذه ونقله من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني دون رضا مالكه بقصد تملكه، ومن ثم يجب أن يكون المال أو الشيء محل الاختلاس ذا طبيعة مادية خالصة، وهذا ما لا يتحقق في حالة

\* عمان، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/02/04، وتاريخ قبوله 2016/04/13

منقول ذات طبيعة مادية؛ حتى يمكن نقل حيازته والاستئثار به.

3- والمشكلة الأخرى التي أثارها موضوع هذه الدراسة تتمثل في مدى انطباق وصف المال المنقول على المعلومات والبيانات المخزنة في الحاسب الآلي وخاصة أنها ذات طبيعة معنوية غير مادية.

4- كما تأتي مشكلة البحث أيضاً بمدى إمكانية أن تكون الكهرباء وخدمات الهاتف "القوى المحرزة" محلاً للسرقة؛ وإذا كانت كذلك فهل يمكن القول بانطباق وصف الطاقة أو القوى المحرزة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 399 من قانون العقوبات الأردني على المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي.

#### أهمية موضوع البحث:

وتظهر أهمية هذا الموضوع في الدور الذي تلعبه تقنية المعلومات الحديثة في حياتنا اليومية لما لها من تأثير في كافة مجالات ومناحي الحياة البشرية ومن هنا تبرز أهمية البحث في الوقوف على جريمة السرقة المعلوماتية ومدى خضوعها للقواعد التقليدية الواردة في قانون العقوبات.

وذلك لحمايتها والحفاظ على قدسيتها وسريتها وسلامتها من أي اعتداء.

كما تأتي أهمية هذا الموضوع بشكل خاص كونها محاولة لتسليط الضوء على جريمة سرقة المعلومات وفقاً لنص المادة 399 من قانون العقوبات الأردني.

#### أهداف البحث:

يتطلع هذه البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف أبرزها:

1- البحث في ماهية السرقة المعلوماتية وطبيعتها وبيان فيما إذا كانت المعلومة هي من الأشياء التي يمكن نقل حيازتها والاستيلاء عليها والاستئثار بها.

3- بيان مدى إمكانية خضوع السرقة المعلوماتية لفعل الاختلاس.

#### تساؤلات البحث:

إن دراسة موضوع السرقة المعلوماتية أثار مجموعة من التساؤلات كان أبرزها الآتي:

1- ماهية الطبيعة القانونية للمعلومة، هل هي مال أم لا؟  
2- هل المعلومة هي من الأشياء التي يمكن حيازتها وبالتالي تعد من المنقولات؟

3- هل يمكن أن يقع فعل الاختلاس المطلوب في جريمة السرقة على السرقة المعلوماتية؟

4- ماهية محل السرقة المعلوماتية هل هو مال ذا قيمة

يترتب على ذلك نقلها وحيازتها بشكل تام، وإنما تبقى النسخة الأصلية في حوزة صاحبها الشرعي، وإن السرقة المعلوماتية وإن لم يتم نزعها وأخذها ونقلها وفصلها عن مالها الشرعي إلا أنه مع ذلك يؤدي إلى فقدان المعلومات إلى قيمتها الفعلية والاقتصادية التي كانت تتمتع بها قبل السرقة.

إن قصور الحماية الجنائية الواردة في قانون العقوبات لسرقة المعلومات كان الهدف من وراء البحث عن تلك الحماية على الأقل بالنسبة لمدى شمول سرقة المعلومات بالنصوص الواردة في قانون العقوبات الأردني وهذا القصور يعود إلى قصور الوسائل التقنية في ضمان حماية فعالة للمعلومات من العمليات غير المشروعة، كالنسخ أو النقل أو التنصت أو استراق السمع أو عن طريق المشاهدة بالبصر وغيرها من طرق السرقة المعلوماتية الحديثة المبتكرة من غير موافقة المالك الشرعي لهذه المعلومات.

مما جعل هذه المعلومات والأسرار عرضه للسرقة وذلك بفضل تطور أجهزة الاتصال التي تعمل عن بعد بالإضافة إلى الانتشار الواسع لشبكة الانترنت، الأمر الذي أضفى إلى المخاطر السابقة مخاطر جديدة وللحفاظ على قدسية وسرية المعلومات وحمايتها من السرقة اقتضى البحث في مدى شمولها وخضوعها لحماية الاحكام العامة التي تقرها النصوص التقليدية لجريمة السرقة.

ولأهمية موضوع سرقة المعلومات تتطلب الدراسة بيان مدى إمكانية أن يقع فعل الاختلاس والأخذ المنصوص عليه في القواعد التقليدية على السرقة المعلوماتية، وبيان مدى إمكانية انطباق وصف المال على المعلومات، وهل تصلح لأن تكون محلاً للاختلاس والسرقة، وهذا ما سوف يتم الإجابة عليه من خلال هذا البحث.

وتقريباً عما سبق قسم هذا البحث إلى مبحثين:

تناول المبحث الأول: القواعد العامة للسرقة التقليدية.

المبحث الثاني: القواعد العامة للسرقة المعلوماتية.

#### مشكلة البحث:

1- تأتي مشكلة البحث في مدى إمكانية أن تكون الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها وهي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بها أو ينقل حيازتها بشكل تام؛ أن تكون محلاً للسرقة كالمعلومات والبيانات.

2- كما تتمثل الإشكالية الأخرى بمدى اشتراط قانون العقوبات بأن يكون الشيء محل السرقة مالياً منقول ذا قيمة مادية أو مالية قابلة لأن تقدر مباشرة أو غير مباشرة؛ بمبلغ من المال، وهل يشترط أن يكون المال محل السرقة دائماً مال

المقدمة: تناولت أهمية موضوع البحث، والهدف من البحث، وتساؤلات البحث وصعوبات البحث، والمنهج المتبع في البحث.  
المبحث الأول: تناول ماهية السرقة والقواعد التقليدية لجرime السرقة.

المبحث الثاني: جريمة السرقة المعلوماتية.  
الخاتمة: تناولت ملخصاً يتضمن أبرز ما جاء في البحث، وأهم النتائج التي تم التوصل إليها بالبحث، وبعض التوصيات.

### المبحث الأول: ماهية السرقة

#### تمهيد وتقسيم:

السرقة كما عرفتها المادة 399 من قانون العقوبات الأردني هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه والسرقة تشكل جريمة اعتداء على مال الغير وهي نزع المال من حيازة صاحبه دون رضاه وعلمه وإدخاله في حيازة السارق بنية تملكه.  
واستناداً لنص المادة 399 من قانون العقوبات الأردني فإن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان هي الركن المادي والركن المعنوي ومحل جريمة السرقة، وللبحث في هذه الأركان يتبين مدى إمكانية خضوع سرقة المعلومات لذات النصوص في جريمة السرقة الواردة في قانون العقوبات.

فالركن المادي يتمثل في السرقة التقليدية بأخذ المال المنقول من صاحبه دون رضاه وعلمه بنية تملكه، لكن من يقوم بسرقة المعلومات فإنه يقوم بأخذ نسخة من المعلومات وأدخلها في حيازته دون أن يؤدي ذلك إلى خروج المعلومات من حيازة مالكها بل أبقاها في حيازته ومن هنا يثار الخلاف وتعارض تعريف السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي إمكانية أن تكون المعلومات محلاً للسرقة لأنها أشياء غير محسوسة وغير مادية.

أما القصد الجنائي في جريمة السرقة التقليدية فإنه يقوم على توافر ركنين أساسيين هما، القصد العام بأخذ مال الغير دون رضاه، والقصد الخاص ويتمثل في نية تملك المال المنقول محل السرقة وبالقصد الخاص تحقق جريمة السرقة وبانتفاء القصد الخاص يترتب عليه عدم قيام جريمة السرقة، وهذا ينطبق على جريمة السرقة المعلوماتية باعتبارها من الجرائم المقصودة، إذ لا يكفي لجريمة السرقة توافر القصد العام بعنصرية العلم والإرادة بل لا بد من وجود القصد الخاص الذي يهدف إليه الجاني وهو نية تملك المال "المعلومة" موضوع السرقة.

ولبحث مدى خضوع جريمة السرقة المعلوماتية للقواعد العامة لجريمة السرقة الواردة في قانون العقوبات الأردني

مادية أم النقود في صورتها التقليدية؟

5- هل يمكن حماية الأموال المعلوماتية بمقتضى النصوص التي تعاقب على جريمة السرقة التقليدية الواردة في قانون العقوبات الأردني؟

6- ما مدى انطباق وصف المال على سرقة التيار الكهربائي وإمكانية أن يكون محلاً للسرقة؟

7- ماهية المعلومات المتداولة عبر شبكة المعلومات والنظام المعلوماتي، هل هي منقول أي من الأشياء المادية وإذا كانت أشياء مادية فهل هي ذات قيمة مالية.

2- البحث في مدى حماية الأموال المعلوماتية بمقتضى النصوص التي تعاقب على جريمة السرقة التقليدية الواردة في قانون العقوبات الأردني. وبيان أوجه القصور إن وجدت.

#### منهجية البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي بالإضافة الى المنهج المقارن ويتمثل في مقارنة النصوص القانونية والاتجاهات التشريعية المقارنة المتعلقة بالسرقة المعلوماتية في كل من التشريع الأردني، والمصري، والفرنسي، والاستعانة بالبحوث والدراسات والدوريات والمواقع الإلكترونية ذات الصلة بالموضوع لاستخراج المقترحات واستنباط الحلول التي قد نتوصل من خلالها إلى نتائج منطقية وحلول مقبولة.

#### محددات البحث:

إن البحث يتمحور حول مدى كفاية النصوص التقليدية للسرقة الواردة في قانون العقوبات لمواجهة جريمة سرقة المعلوماتية ومدى الحاجة إلى إصدار قانون جديد بخصوصها أو مدى إمكانية تعديل قانون العقوبات الموجود ليشملها بحمايته.

#### صعوبات البحث:

هناك صعوبات واجهت الباحث كان أبرزها:

1- قلة المراجع المتعلقة بموضوع البحث "سرقة المعلومات" ومدى خضوعها للقواعد التقليدية.

2- التكرار والإسهاب الذي صادفني بين بعض المراجع فيما يخص الجانب التشريعي لجريمة السرقة، مما شكل صعوبة في كيفية استخلاص أقرب الآراء الى الصواب والتي تتطابق مع موضوع هذا البحث.

#### خطة البحث:

تناول هذا البحث المواضيع الآتية:

ومعالجتها بطريقة تسمح باستخلاص النتائج. (الهييتي، 2006).

والمرشع الأردني عرّف المعلومات في المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة 2010 بأنها: "البيانات أو النصوص أو الصور أو الرسومات أو الاشكال أو الأصوات أو الرموز أو قواعد البيانات وما شابه ذلك".

كما ورد تعريف المعلومات في المادة الثانية من قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015 بأنها: "البيانات والمعلومات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة".

وأيضاً عرّفها المرشع الفرنسي في القانون الصادر في 22 ديسمبر بإن المعلومة هي "أحد عناصر المعرفة التي يمكن عرضها وذلك لحفظها أو لمعالجتها أو لتبادلها، وبحسب هذا التعريف فإن المعلومة تعد نوعاً من المواد الخام والمخصصة للعقل الإلكتروني أياً كان مضمونها". (بيومي، 2006)

وأيضاً عرفت المعلومات بأنها: "مجموعة من الأفكار تمثل تغييراً يأخذ شكل رسالة يمكن للغير أن يتركها على صورة من الصور سواء أكان عن طريق حفظها، أم نقلها أم معالجتها".

والمعلومات التي يتكون منها برنامج الحاسب الآلي هي معلومات تمت معالجتها وأصبحت رموز وثغرات لا يمكن للإنسان العلم بها إلا من خلال الآلة وأثناء تشغيلها. (الشاذلي، عفيفي، 2003)

ويعرّف الأستاذ (catala) المعلومة بأنها: "رسالة ما معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير ويعرّفها البعض الآخر بأنها: "رموز أو مجموعة رموز تتطوي على إمكانية الإقضاء إلى معنى. (الشوا، 1994)

كما عرّف المعلومات Information أو المعلوماتية Informatics بأنها: "هي العلم الذي يهتم بالموضوعات والمعارف المتصلة بأصل المعلومات أو البيانات وتجميعها وتنظيمها واختزانها، واستدراجها ثم بتفسيرها وإعادة بثها أو تحويلها أو استخدامها"، ويرى البعض بأن أفضل تعريف للمعلوماتية بأنها: "علم المعالجة المنطقية والآلية للمعلومات". (عياد، 2007)

#### الفرع الثاني: خصائص المعلومات

هناك خصائص يجب توفرها في المعلومات كي تتمتع بالحماية القانونية لأن المعلومة باعتبارها نتاج نشاط إنساني فإنه يجب توفر هذه الخصائص فيها كي يشملها القانون بحمايته ومنع الاعتداء عليها وهذه الخصائص هي:

أولاً: أن تكون المعلومة مبتكرة ومحددة.

ثانياً: أن يتوفر في المعلومة السرية والاستثنائية.

أولاً: التحديد والابتكار:

يتطلب البحث أولاً في ماهية المعلومات وبيان تعريفها وخصائصها وطبيعتها المطلب الأول أما المطلب الثاني فتناول القواعد العامة لجريمة السرقة التقليدية.

وعليه تناول هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: ماهية المعلومات وبيان تعريفها وخصائصها وطبيعتها.

المطلب الثاني: القواعد العامة لجريمة السرقة التقليدية.

#### المطلب الأول: ماهية المعلومات:

نظراً للأهمية المعلومات من الناحية الاقتصادية والمادية وما تمثله من تطور وتقدم في كافة مناحي الحياة جعلها عرضة للسرقة والاستغلال غير المشروع من قبل الغير وخاصة المعلومات المخزنه في جهاز الحاسب الآلي والمتبادلة عبر الشبكة العالمية للمعلومات.

ومن هنا يستلزم بيان مفهوم المعلومات من خلال تعريفها والوقوف على خصائصها وطبيعتها ومدى تمتعها بالحماية القانونية كونها هي المحل الذي يقع عليه الاعتداء في جرائم السرقة، والمعلومة هي أعلى ما يملكه الانسان في حياته فهي رمزاً من رموز الحضارة الانسانية ويفقد المعلومة تضيع الحضارة ولأهمية العلم والمعلومة ورد ذكرها في القران الكريم قال تعالى "وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين". (سورة البقرة الآية رقم 31) وقوله تعالى "علم الانسان ما لم يعلم" (سورة الفلق الآية رقم 5).

ولأهمية المعلومات ودورها البارز والمؤثر في شتى مناحي ومجالات الحياة سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف المعلومات.

الفرع الثاني: خصائص المعلومات.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمعلومات.

#### الفرع الأول: تعريف المعلومات:

لا يوجد تعريف جامعاً مانعاً للمعلومات يمكن على ضوءه تحديد معالمها والإطار الذي يمكن أن تتواجد فيه. إلا أنه يمكن القول أن المعلومات قد اكتسبت بظهور تكنولوجيا الحاسبات الآلية بعداً جديداً أضفى عليها أهمية تفوق ما كانت عليه قبل ذلك، وأكسبها شكلاً جديداً، بل تسمية جديد حيث أصبح يشار إليها بالمعلوماتية الى ارتباطها بهذه التكنولوجيا الحديثة.

إن تعريف المعلوماتية مرتبط ارتباط وثيق بتكنولوجيا الحاسب الآلي ومن هنا عرفها الأستاذ (catala) بأنها رسالة معبر عنها بشكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير. وعرفها البعض الآخر بأنها: "الصورة المحولة للبيانات وقد تم تنظيمها

الاستثناء عليها.

والسرية تعني عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة الخاصة به لأنه إذا شاع سره بعد وصفه واكتشافه قبل براءة الاختراع جاز للجميع استغلاله واستعماله. (مناعسة، الزعبي والهاوشه، 2001)  
وعرفت السرية: بأنها: "تعني التأكد من أن المعلومات لا تكشف ولا يطلع عليها من قبل أشخاص غير مخولين بذلك". (يوسف، 2008)

وتعتبر سرية المعلومة هو كل ما يتعلق بشخص المرء ويكون من شأن البوح به أن يشكل حرجاً كبيراً وخاصةً هذه المعلومات مخزنة على الحاسب مما يسهل الوصول والاستيلاء عليها. (الهيبي، 2006)

أما الاستثناء فهو ضروري لأن الجرائم التي تتطوي على اعتداء قانوني على القيم، يستأثر الجاني بسلطة تخص الغير وعلى نحو مطلق، والاستثناء في مجال المعلومات يمكن أن يرد على الدخول في المعلومة والمخصص لمجموعة محددة من الأشخاص، لذا فإن الاستثناء ينظر إلى المعلومة بوصفها من قبيل الأسرار ويمكن أن يرد الاستثناء أيضاً بالنسبة لشخص بمفرده باعتباره صاحب سلطة التصرف في المعلومة، وعندئذ يكون لمؤلف المعلومة أو صاحبها. (الملط، 2006)  
والاستثناء بالمعلومة له وجهان الأول: استثناء شخص بمفرده، باعتباره صاحب سلطة التصرف في المعلومة، وهذه السلطة تثبت لصاحب المعلومة.

والوجه الثاني للاستثناء بالمعلومة يمكن أن يرد على حق الاطلاع على المعلومة، والذي يخص عادة لمجموعة من الأشخاص على أساسه يتم تنظيم الاشتراكات في أنظمة المعلومات، يتم فيها السماح للمشارك الدخول إلى تلك المواقع، بمقابل مادي. (الهيبي، 2006)

#### الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمعلومات:

استناداً إلى طبيعة المعلومة فهل يمكن اعتبارها ذات قيمة قابلة للتملك والاستثناء وأن تكون محلاً للاعتداء أو سرقتها من قبل الغير.

اتجه الفقه في توضيح ذلك إلى اتجاهين بالنسبة للمعلومات: الاتجاه التقليدي الذي يرى أن المعلومة لا تعد ذات قيمة مادية في ذاتها بل لها طبيعة من نوع خاص، والاتجاه الحديث يرى بأن للمعلومات قيمة بوصفها مجموعة مستحدثة من القيم.

وستتناول هذين الاتجاهين والآراء التي استند عليها كل اتجاه لتبرير رأيه.

أولاً: لاتجاه التقليدي: يرى بأن للمعلومات طبيعة من نوع

أشار الأستاذ (catala) أن التحديد خاصة أساسية في المعلومة وبانعدامها تزول المعلومة وتفقد معناها وقيمتها، والمعلومة بوصفها رسالة مخصصة لتبليغ يجب أن تكون محددة لأن التبليغ يفترض التحديد، بالإضافة إلى أن المعلومة المحددة هي التي يمكن فقط حصرها في دائرة خاصة بها. لأن التعدي يفترض دائماً شيئاً محدداً وينبغي على هذا الشيء أن يكون محلاً لحق محدد، وعليه فإذا انعدم التحديد فلا تكون المعلومة محل حماية.

وكذلك يجب أن تكون المعلومات مبتكرة وتتبع ضرورة ابتكار الرسالة المحمولة بواسطة المعلومة من أنها غير مبتكرة وشائعة يسهل استخدامها من قبل الكافة وهي غير قابلة للارتباط بشخص أو مجموعة محددة من الأشخاص. (الملط، 2006)

وذكر التحديد على أنه: "من الخصائص الأساسية في المعلومات، فكون المعلومة رسالة مخصصة لتبليغ الحقيقي يفترض التحديد، إلى جانب أن المعلومة المحددة هي فقط التي يمكن حصرها في دائرة خاصة بها". (الهيبي، 2006)

والابتكار يعني أن يكون هناك شيء جديد غير موجود سابقاً سواء أكان غير موجود أصلاً أم أنه موجود ولكنه غير معروف أم مكتشف وبالتالي يجب أن يتضمن فكرة أصلية بذاتها ورأى جديد يمتلكه شخص ما. (مناعسة، الزعبي، الهاوشه، 2001)

الابتكار استحداث من الوجود فأول برنامج للحاسب الآلي كان جديد ومبتكر، فالجدة المطلوبة هي الجدة المطلقة أي عدم سبق إلى الاختراع في أي زمان ومكان وهذا يعني الابتكار (الغريب، 1994)

#### ثانياً: السرية والاستثناء:

يجب بأن تكون المعلومات سرية وهذه السرية هي سبب حيازتها بحيث أي اعتداء عليها يستحق العقاب ولا بد أن يكون هناك استثناء بالمعلومة، بمعنى أن يكون حائز المعلومة شخص يكون هو المتصرف الوحيد فيها. (الفيقي، 2006)

سرية المعلومة تساعد في حصر حركة الرسالة التي تحملها هذه المعلومة محددة بمجموعة من الأشخاص، ولا يمكن تصور جريمة السرقة إذا انعدم هذا الحصر لأن المعلومة غير السرية تقبل التداول ومن ثم تكون بمنأى عن أي حيازة. وتكتسب المعلومة وصفها بالنظر إلى طبيعتها "كاكتشاف شيء كان مجهولاً من قبل" أو بالنظر إلى إرادة الشخص "كاكتشاف مجال حديث للإدارة بواسطة رئيس شركة ما والاحتفاظ بسرّيته" أما بالنسبة للرقم السري للبطاقة الائتمانية يقتصر على دائرة المؤمنین عليها والذين يجدون انفسهم هكذا منتفعين بحق

خاص:

وهذا الاتجاه يرى بأن الأشياء ذات القيمة المادية هي تلك الأشياء القابلة للاستحواذ، ويمكن الاستئثار بها، ويشكل المال المنقول المملوك للغير شرطاً مسبقاً فيها ولا تقوم إلا بتوفره. وبذلك يستبعد هذا الاتجاه الجرائم الواقعة على الأموال المعنوية ومنها المعلومات والأفكار والآراء ووفقاً لهذا المنهج فإنه من غير المقبول أن تكون قابلة للاستئثار والتملك. وعلى ذلك فالمعلومات المخزنة التي لا تنتمي إلى المواد الأدبية أو الذهنية أو الصناعية لا تندرج حتماً في مجموعة القيم المحمية، ولا يعني استبعاد المعلومات من مجموعة القيم رفض كل حماية قانونية لها، لأن الفقه والقضاء يعترفان بوجود اعتداء يجب العقاب عليه عند الاستيلاء غير المشروع على معلومات الغير.

ولا ينكر أصحاب هذا الاتجاه بأن للمعلومات قيمة اقتصادية مما أدى بهم إلى إدخال المعلومات ضمن الحقوق المالية باعتبار أن المعلومات هي خدمة أو منفعة تقوم بالمال واستبعادها من طائفة القيم المادية وهذا الاتجاه يعترف بوجود حق على المعلومات المستولى عليها ولكن لهذا الحق طبيعة من نوع خاص، إذ الأصل أن الأشياء القابلة للاستحواذ والتي يمكن الاستئثار بها هي التي يكون لها قيمة مادية وفقاً لهذا الاتجاه. (الملط، 2006)

كما ينظر هذا الاتجاه إلى الأموال المعنوية "المعلومة" بأنها عديمة القيمة مقارنة بالأموال بصورتها المادية وبالتالي اقتصر النصوص التقليدية على حماية الأموال ذات الطبيعة المادية الملموسة دون المعنوية. (الشاذلي، عفيفي 2006) ونخلص بنتيجة حسب ما أخذ به هذا الاتجاه مفادها أن المعلومات لا تعد أموالاً في نظر النصوص التقليدية استناداً إلى طبيعتها القانونية لانقضاء الصفة المادية عنها.

**ثانياً:** الاتجاه الحديث: ينظر إلى المعلومة باعتبارها مجموعة مستحدثة من القيم.

الفقه الحديث يرى أن المعلومات هي مجموعة من القيم المستحدثة ويرجع الفضل بإضفاء وصف القيمة على المعلومات إلى كل من الأستاذ (vivant) والأستاذ (catala).

حيث يرى الأستاذ (catala) أن المعلومة المستقلة عن دعائمها المادية لها قيمة قابلة للاستحواذ وذلك لأنها تقوم وفقاً لسعر السوق متى كانت غير محظورة تجارياً كما ولها منتج بصرف النظر عن دعائمها المادية وعن عمل ما قدمها، وإنها ترتبط بمؤلفها عن طريق علاقة قانونية تتمثل في علاقة المالك بالشئ الذي يملكه، وهي تخص مؤلفها بسبب علاقة التبني التي تجمع بينهما واستند في ذلك على حجتيهما: القيمة

الاقتصادية للمعلومة وحق الملكية بوصفه حقاً عينياً. حيث يرى أنه إذا ما وضع في الاعتبار الرابطة التي تجمع بين المعلومة ومؤلفها، فيجوز الإقرار بأنه يملك حيازة المعلومة بوصفها قيمة. (عياد، 2007)

أما الأستاذ (vivant) الذي يرجع إليه الفضل باعتبار المعلومة مجموعة من القيم بنى رأيه على فكرتين: الفكرة الأولى مستمدة من رأي (rebert- planiol) وهي أن الشئ أو القيمة لها صورة معنوية ذات طابع اقتصادي جديرة بالحماية القانونية.

والفكرة الثانية تقوم بأن الأشياء المملوكة للغير ملكية معنوية ويعترف بها القانون تركز على الاعتراف بأن للمعلومة قيمة عندما تكون بصدد براءة اختراع أو علامات أو رسومات أو نماذج، ومنشئ المعلومة هو الذي يقدم ويكشف عن الشكل والفكرة ويقدم لهم المعلومة بشكل أوسع ولكن يجب أن تعامل بوصفها مالاً وتصبح محلاً للحق فلا يوجد ما يسمى بالملكية المعنوية بدون الاعتراف بقيمة المعلوماتية. (عياد، 2007)

ويستلخص من ذلك أن المعلومة بوصفها قيمة فهي تندرج تحت القيم المستحدثة وتصبح بذلك قيمة معلوماتية وتندرج تحت الملكية التي تعد لها قيمة قانونية والاستيلاء عليها يستوجب العقاب. (الملط، 2006)

الخلاصة فإن الاتجاه التقليدي ينكر على المعلومات بأن تكون محلاً للسرقة حيث يرى هذا الاتجاه بأن الأشياء ذات القيمة المادية هي تلك الأشياء القابلة للاستحواذ، وهي التي يمكن الاستئثار بها، ويشكل المال المنقول المملوك للغير شرطاً مسبقاً فيها ولا تقوم إلا بتوفره، وبذلك يستبعد هذا الاتجاه الجرائم الواقعة على الأموال المعنوية ومنها المعلومات والأفكار والآراء ووفقاً لهذا المنهج فإنه من غير المقبول أن تكون قابلة للاستئثار والتملك.

وهذا الرأي باعتقادي يجافي الحقيقة لأن المعلومات يمكن السيطرة عليها ونقلها من مكان إلى آخر، وبالتالي يمكن الاستحواذ عليها والاستئثار بها.

أما الاتجاه الحديث الذي ينظر إلى المعلومات على أنها أشياء ذات قيمة معنوية وذات طابع اقتصادي جديرة بالحماية القانونية، وبأن هذه الأشياء مملوكة للغير ملكية معنوية ويعترف بها القانون تركز على الاعتراف بأن للمعلومة قيمة اقتصادية كما أنها قابلة للاستحواذ، ويمكن الاستئثار بها. فنجد بأن هذا الاتجاه هو الأقرب للصواب والواقع في تقديرنا.

**المطلب الثاني: القواعد العامة لجريمة السرقة تمهيد وتقسيم:**

يقوم البنيان القانوني لجريمة السرقة على شرط مسبق مفترض في الجريمة يتعلق بمحل تلك الجريمة وهو أن يرد على مال منقول مملوك للغير وبذلك يجب أن يكون المال محل السرقة مال منقول ذات طبيعة مادية وأن يكون مملوك للغير وعليه سوف نتناول الشروط الواجب توافرها في محل جريمة السرقة على النحو التالي:

**أولاً-** أن يكون محل السرقة مالا ذات طبيعة مادية.

**ثانياً-** أن يكون محل السرقة مالا منقول.

**ثالثاً-** أن يكون المال مملوك للغير الجاني.

**أولاً -** يجب أن يكون الشيء محل السرقة مالا ذات طبيعة مادية. يلزم في محل جريمة السرقة أن يكون مالا ذا طبيعة مادية، لأن المال هو الذي يصلح لأن يكون محلاً للتملك، وأن يكون هذا المال مادياً، فالأموال المعنوية لا تصلح محلاً للسرقة، وهذا ما أكدته المادة 399 من قانون العقوبات الأردني بأن السرقة "هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه".

إذاً السرقة وفقاً للقواعد التقليدية لا تقع إلا على منقول ذات طبيعة مادية ملموسة يصلح لأن يكون محلاً للتملك والاستئثار، وبذلك أوجب المشرع الأردني أن يكون محل السرقة أموالاً ذات طبيعة مادية، وهذا يفهم على أنه كل مال له كيان ملموس في نظر القانون، لأن يكون محلاً للتملك. (نجم، 1995)

ويذهب رأى إلى أن المعلومات لها كيان مادي يمكن رؤيته هلى الشاشة مترجم الى أفكار مما يمكن الاستحواذ على هذه المعلومات عن طريق نسخها على ديسك أو سي دي، مما يشكل الفعل جريمة سرقة. (الفي، 2006)

**ثانياً -** أن يكون محل السرقة مالا منقول: إذاً من شروط جريمة السرقة أن يكون محلها مالا منقولاً حتى يمكن نقله أو فصله وبالتالي الاستيلاء عليه ونقل حيازته من المجني عليه إلى الجاني وهذا ما أكدته المادة 399 الفقرة الثانية وتعني "أخذ المال" أزلت تصرف المال فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله".

وبذلك مفهوم المال المنقول في قانون العقوبات يشمل كل شيء قابل بطبيعته للنقل من مكان لآخر وقابل أيضاً للحيازة والتملك إضافة إلى ذلك أن يكون ذو طبيعة مادية ملموسة. وبذلك السرقة لا تقع على الأشياء غير المادية والملموسة، كالحقوق والأفكار والآراء وبراءات الاختراع لأنها غير مادية ولا يتصور أخذها ونزعها من مالكها والاستيلاء عليها. (بكر، 1987)

والمال المنقول أي مادة كونية غير بشرية قابلة للنقل من مكان إلى آخر وسواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية، وعليه الطاقة الكهربائية استقر القضاء المصري على إدخالها في

تناول المشرع الأردني جريمة السرقة في المواد 399 لغاية المادة 413 من قانون العقوبات وعرف السرقة في المادة 399 بأنها: "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه".

والفقرة الثانية من نفس المادة نصت بأن "وتعني" أخذ المال أزلت تصرف المال فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله.

وهذا التعريف يتشابه مع ما ورد في المادة 635 من قانون العقوبات اللبناني حيث نصت بأن "السرقة هي أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك تنزل الطاقات المحرزة منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق النصوص الجزائية".

وعرف المشرع المصري جريمة السرقة في المادة 311 من قانون العقوبات المصري ونص بأن السرقة "كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق".

وكذلك المشرع الفرنسي أورد تعريف السرقة في المادة 379 من قانون العقوبات الفرنسي، بأن السرقة هي "كل من أخذ بالغش شيئاً لا يملكه".

أما المشرع السوري فقد نص عليها في المادة 621 من قانون العقوبات العام السوري ونصت بأن "السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه". (فينو، 2010)

إن الهدف من تناول أركان جريمة السرقة وفقاً للقواعد التقليدية هو المساعدة على فهم كيفية حدوث هذه الجريمة بالطريق المعلوماتي، وبيان محل جريمة السرقة وطبيعته ومدى انطباق نقل الحيازة في جريمة السرقة التقليدية على سرقة المعلومات، لذلك لا بد من عرض القواعد التقليدية لهذه الجريمة، وعلى ضوء بحث القواعد الواردة في قانون العقوبات يمكن فهم كيفية وقوع جريمة السرقة المعلوماتية ذات الطبيعة المعنوية.

ومن خلال تعريف المادة 399 لجريمة السرقة فان الجريمة تتكون من ثلاثة أركان هي:

1 - محل جريمة السرقة: وهو المال المنقول المملوك للغير.

2- الركن المادي: وهو النشاط الإجرامي المتمثل بفعل أخذ المال واختلاسه دون وجه حق ودون رضى المجني عليه.

3- الركن المعنوي وهو القصد الجنائي المتمثل بإرادة ارتكاب فعل السرقة بنية تملك الشيء المسروق.

وعليه قسم هذا المطلب (القواعد العامة لجريمة السرقة التقليدية) إلى ثلاثة فروع نتناول فيها أركان جريمة السرقة وهي كما يلي: الفرع الأول: محل جريمة السرقة والفرع الثاني: الركن المادي والفرع الثالث: الركن المعنوي.

**الفرع الأول: محل جريمة السرقة:**

تضع الدولة يدها عليها وكذلك الأشياء المتروكة ويخرج منها أو المهملّة وهي التي كانت مملوكة بالأصل ثم تخلى عنها صاحبها كالملابس والأمتعة البالية التي يرميها أصحابها في الطريق العام وفضلات الطعام فمن عثر عليها في الطريق لا يعد سارقاً لأنها لم تكن مملوكة لإنسان وقت الأخذ ويجب أن يكون الشيء غير مملوك للسارق أو المختلس فلا تقع السرقة على شيء مملوك للشخص نفسه. (بيومي، 2006)

وكذلك السرقة لا تقع وفقاً للمادة (1|311) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والصادر عام 1994 والذي عرّف السرقة على أنها: "اختلاس الشيء المملوك للغير". إلا إذا كان الشيء محل الاعتداء مملوك للغير، وهذا يطابق على ما ورد في التشريع المصري وفقاً لنص المادة 311 من قانون العقوبات بأن السرقة هي "كل من اختلس منقول مملوك للغير". وبذلك يلزم أن يكون المال المنقول مملوك للغير حتى تقوم جريمة السرقة بالإضافة إلى حيازة الغير له. (الشوابكة، 2011)

#### الفرع الثاني: الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي لها ويتمثل بنشاط أو سلوك إرادي يصدر من الجاني لتحقيق النتيجة الجرمية المعاقب عليها، ولا توجد جريمة بدون ذلك لأن ماديات الجريمة هي التي تمثل المظهر الذي يعاقب عليه المشرع، وهو في نطاق موضوعنا يتمثل بسلوك مادي وهو فعل الاختلاس الواقع على مال منقول مملوك للغير والاستيلاء عليه دون رضی مالكة الشرعي.

والمشرع الأردني نص على الركن المادي لجريمة السرقة في المادة 399 من قانون العقوبات "وهو أخذ مال الغير دون رضاه" إذا فالركن المادي يتمثل في جريمة السرقة بفعل الأخذ والذي يؤدي الى خروج الشيء موضوع السرقة من حيازة المجني عليه وانتقاله إلى حيازة السارق الذي انشأ لنفسه أو لغيره حيازة عليه فتتحقق بذلك الاعتداء على حيازة المجني عليه، ويتم فعل أخذ الشيء محل السرقة دون رضا مالكة أو من له سلطة حيازته، أما إذا بقي الشيء في حيازة المالك ولو تم نقله (خاصة ما ينقل بالنسخ والتسجيل) فلا يعد سرقة. (مناعسة، الزعبي والهواوشه، 2001)

وعليه يقوم الركن المادي في جريمة السرقة على عنصرين

هما:

أولاً - سلوك الاختلاس "أخذ المال".

ثانياً - عدم رضی مالك المال "كون المال المنقول مملوك للغير مختلسه".

أولاً: سلوك الاختلاس في جريمة السرقة هو إزالة العلاقة

عداد المنقول الممكن أن يكون محلاً للاختلاس ولو أنه غير قابل للاسماك به إذ من الممكن نقله من مكان إلى مكان، خلال أسلاك مغطاة بمادة عازلة. والمنقول يلزم أن يكون ذا قيمة مادية مهما كانت ضئيلة. (بهنام، 1999)

وحتى يكون المال محلاً للسرقة، فلا بدّ وأن يكون منقولاً، فالعقارات لا تصلح محلاً للسرقة.

ولكن إذا ما نظرنا في القانون المدني الأردني الذي عرّف المال في المادة 53 بأنه "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل"، ثم أضافت المادة 54 من نفس القانون بأن المال "هو كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية".

نجد هنا أن القانون المدني الأردني شمل بحمايته المال والأشياء سواء أكانت ذات طبيعة مادية أو معنوية واعتبرها محلاً للحقوق المالية. مما يندرج هذا على المعلومات ذات الطبيعة المعنوية بأن تكون محلاً للسرقة في نظر القانون المدني الأردني. (نجم، 1995)

ثالثاً - أن يكون المال مملوك لغير الجاني.

يجب أن يكون المنقول المسروق كما يتطلب نموذج جريمة السرقة في قانون العقوبات مملوك لغير من اختلسه، وكذلك لا تقوم السرقة في حق من يختلس منقولاً مملوكاً له، حتى ولو كان للغير حق انتفاع تتعلق بهذا المنقول، شرط ثبوت ملكية المنقول للمتهم وقت حصول فعل الاختلاس، ويلحق بذلك عدم قيام الجريمة في حق مالك المنقول حتى ولو كانت ملكيته محل منازعه من آخرين، وإن كان المختلس لا يملك المال كله، بل يملك جزء منه.

وأما الأموال التي لا مالك لها فإنها لا تصلح محلاً لجريمة السرقة كما في المال المتروك والمتخلى عنه، والمال المباح والمال المفقود وكذلك لا تقع جريمة السرقة من مالك الشيء ولو كان سيء النية وأنه لا يعلم وقت الاستيلاء على هذا المال الذي قد يكون آل إليه عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة. (بهنام، 1999).

كما يجب أن يكون المال المنقول مملوكاً للغير حتى ولو كان مالكة مجهولاً كما عرّفها المادة 399 من قانون العقوبات الأردني حيث نصت بأن السرقة هي أخذ مال الغير دون رضاه، وبذلك تتحقق جريمة السرقة مادام المال مملوكاً لغير السارق سواء أكان هذا الغير معروفاً أو غير معروف أما الأشياء المباحة والأشياء المتروكة لا يمكن أن تكون محلاً للسرقة كالطيور البرية وصيد الأسماك من البحار والبحيرات والأراضي الحرة والجبال والصحارى الغير مملوكة للأفراد ولم



حسن نية بأن صاحب المال راضي عن نقل الحيازة، في حين لم يكن كذلك في حقيقة الأمر، ويرجع عدم قيام السرقة في هذه الحالة الى عدم توفر القصد الجنائي وليس لانتفاء فعل الأخذ. (مصطفى، 2011)

وكذلك لاتقع السرقة إذا كان المال مملوكاً لمن استولى على هذا المال، لأن الشخص لا يسرق نفسه، ولو كان هذا المال محملاً بحقوق عينية لمصلحة الغير، كالرهن وحق الانتفاع، ولأن استرد الشخص لماله لا يتضمن اعتداء على حق الملكية العائدة للغير، وتطبيقاً لذلك لا يُعد سارقاً من يختطف كمية من الذهب المملوك له من حيازة موظف الجمارك الذي ضبطها مهربه. (نمور، 2010)

**الخلاصة:** السرقة هي أخذ مال الغير منقول دون رضاه، والقصد الذي ذهب إليه قانون العقوبات في المادة 399 هي أن السرقة تُشكل جريمة اعتداء على مال الغير بإزالة من حيازة المالك وإدخاله في حيازته دون وجه حق أو شرعي ودون علم أو رضا صاحب المال.

وعليه فالسرقة هي نزع المال المنقول من حيازة صاحبه دون رضاه وعلمه وإدخاله في حيازة السارق والاستئثار والانتفاع به والظهور عليه بمظهر المالك، وبذلك يتبين بأن ملكية الغير للمال المسروق هي أحد أركان جريمة السرقة، وأن الفصل في دعوى السرقة يقتضي الفصل أولاً في ملكية المال المدعى بسرقة لمعرفته مالكة الحقيقي، إذ أن ثبوت ملكية المنقول للمتهم وقت ارتكاب الفعل يحول دون قيام جريمة السرقة. (نمور، 2010)

يستخلص بأن محل جريمة السرقة يجب أن يكون مال منقول ذا طبيعة مادية يمكن نقله وفصله وحيازته والاستئثار والانتفاع به، كما يجب أن يكون مملوكاً للغير وأن يتم اختلاسه والاستيلاء عليه دون رضا المالك الشرعي لهذا المال.

#### الفرع الثالث: الركن المعنوي:

السرقة جريمة عمدية إذ لا يكفي توفر القصد العام بعنصرية العلم والإرادة فيها، بل هناك قصد خاص يجب توفره وهو نية التملك حتى تقوم جريمة السرقة، لذلك القصد العام في السرقة هو انصراف إرادة الجاني إلى اختلاس المال المنقول محل السرقة، مع علمه بأنه مملوك لغيره. وعلى هذا يتكون القصد الجنائي في السرقة من عنصرين هما: اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الاختلاس وبالتالي نقل حيازة المال إلى حيازته، والعنصر الآخر علم السارق بأن المال المنقول المختلس ملك لغيره.

إذا القصد الجنائي هو أحد عنصري الركن المعنوي وهو يتحقق باتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة

بين الشيء وبين حائزه بدون رضا سابق من هذا الأخير. ولا يعتبر الشيء داخلاً في حوزة الجاني لمجرد أنه مس الشيء في حضرة حائزه وتحت بصره وإشراف هذا الأخير الذي لم يكن يرمي مطلقاً إلى التخلي له عن الشيء، فإذا أخذه الجاني لنفسه ومضى به دون رضا بذلك من حائزه، اعتبر مختلساً، وأيضاً فيما لو عرض بائع سلعته على شخص أراد أن يفحصها قبل أن يشتريها فإذا بهذا الشخص يهرب بها دون دفع ثمنها. (بهنام، 1999)

وفعل الأخذ ورد في تعريف السرقة في المادة 399 من قانون العقوبات الأردني حيث أشار إلى أن السرقة تعني أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.

وهنا كلمة أخذ المال تعني إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله إذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله من موضعه حتى يتم عنصر الأخذ قانوناً.

وعليه يلزم لتحقيق فعل الأخذ أن يترتب على فعل السارق خروج الشيء محل السرقة من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني مع نية الاستئثار به والظهور بمظهر المالك، والسرقة في القوانين المعاصرة لا تكون إلا بالأخذ وهو الفعل الذي يقوم بموجبه السارق بسلب المال أو شيء مملوك لغيره دون رضاه وهي تختلف بذلك عن باقي الأفعال الجرمية التي تقع كخيانة الأمانة أو الاحتيال لأن هذه الأفعال تتطوي على الخداع بينما جريمة السرقة تستدعي استعمال العنف والقوة.

الاختلاس في السرقة يقع على مال مادي أما في سرقة المعلومات فهي مجرد نسخ للمعلومات دون نقل حيازتها بشكل كامل وحرمان صاحبها منها، وإنما تبقى في حيازة صاحبها الشرعي.

والاختلاس هو الفعل المادي للسرقة وهو غير متحقق في سرقة المعلومات. (عمرو الفقي، 2006)

**ثانياً-** عدم رضا مالك المال "كون المال المنقول مملوك للغير مختلسه" لكي يتوفر فعل الأخذ، فضلاً عن الاستيلاء على حيازة الشيء أن يقع هذا الاستيلاء دون رضا المجني عليه مالك ذلك الشيء، فعدم رضا المالك أو الحائز هو الذي يتحقق به معنى سلب الحيازة أو نزعها.

وتطبيقاً لذلك لا يرتكب جريمة السرقة من أخذ شيء مملوك لغيره برضا صاحبه سواء كان هذا الرضا صريحاً أو ضمناً، ويشترط في الرضا الذي ينفي السرقة أن يكون معاصراً لسلب الحيازة، أما الرضا اللاحق فلا يؤثر في قيام فعل الاختلاس وإن جاز أن يكون له اعتبار عند القاضي أثناء تقدير العقوبة. (نجم، 1995)

وأيضاً السرقة لا تقوم في حالة ماذا اعتقد الشخص عن

(2006)

**المبحث الثاني: القواعد العامة لسرقة المعلوماتية****تمهيد وتقسيم:**

تناولنا في المبحث الأول ماهية المعلومات وخصائصها وطبيعتها والأركان العامة لجريمة السرقة في صورتها التقليدية مما يُسهل علينا معرفة مدى انطباق هذه القواعد على السرقة المعلوماتية، وتحديد مدى انطباق وصف المال على المعلومات وخاصة أنها ذات طبيعة معنوية، وبالتالي من خلال دراسة القواعد التقليدية لجريمة السرقة يتضح مدى خضوع السرقة المعلوماتية للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وعلى وجه التحديد قانون العقوبات الأردني.

مع ملاحظة أن ثمة فارق مهم بين سرقة الأموال في صورتها التقليدية وسرقة المعلومات ذات القيمة المالية، واختلاف طبيعة المال محل السرقة في كل من السرقة التقليدية والسرقة المعلوماتية.

وبذلك يقتضي البحث في مدى أن تكون هذه المعلومات صالحة لأن تكون محلاً لجريمة السرقة وأن تكون قابلة لوقوع فعل الاختلاس عليها وأن تكون مملوكة للغير وأن يتوفر لدى مرتكبها القصد الجنائي والتفرقة بين جريمة السرقة المعلوماتية والسرقة التقليدية.

وسنتناول هذا المبحث في أربعة مطالب وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول:** ماهية سرقة المعلومات وصلاحتها لأن تكون محلاً للسرقة.

**المطلب الثاني:** الركن المادي في السرقة المعلوماتية

**المطلب الثالث:** القصد الجنائي في السرقة المعلوماتية

**المطلب الرابع:** التفرقة بين جريمة السرقة المعلوماتية والسرقة التقليدية

**المطلب الأول:** ماهية سرقة المعلومات:

**تمهيد وتقسيم:**

قبل البحث بطبيعة المعلومة ومدى انطباق وصف المال عليها وبإمكانية أن تكون محلاً للسرقة لا بدّ أولاً من بيان مفهوم ومعنى السرقة المعلوماتية ثم نتطرق بعدها الى مدى صلاحيتها لأن تكون محلاً لفعل الاختلاس والحيازة، وكذلك البحث في مدى إمكانية أن تكون القوى المحرزة محلاً للسرقة.

إن موضوع سرقة المعلومات يقتضي بيان معنى المصلحات التالية وذلك لأهميتها وكثرة استخدام هذه المصطلحات وتكررها في البحث:

الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها.

وإحداث النتيجة الجرمية المترتبة على ذلك. (ابراهيم، 2008) والقصد الجنائي نص عليه المشرع الأردني في المادة 63 من قانون العقوبات على أنها النية "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون" ويرادف لفظ النية هنا تعبير القصد الجنائي. (السعيد، 2002)

وجريمة السرقة هي من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة بالإضافة الى القصد الخاص.

القصد الجنائي العام في جريمة السرقة ينصرف إلى علم الجاني بأنه يمارس نشاطاً غير مشروع وهو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير دون رضاه بنية تملكه لنفسه، مع انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وقبول النتائج المترتبة عليه وهو ما يعبر عنه في القواعد العامة لقانون العقوبات بنظرية العلم والإرادة، أي العلم بعناصر وظروف وأركان الجريمة مع انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة التي يسعى إليها ويهدف إلى تحقيقها. (حجازي، 2009)

كما أنه لا يجوز الخلط بين القصد الجنائي والباعث في جريمة السرقة لأنه متى اتجهت إرادة الفاعل إلى أخذ الشيء بنية تملكه يتحقق القصد الجنائي ولا عبء بعد ذلك للبواعث التي دفعة الفاعل إلى هذا الأخذ ولا بالغرض الذي يرمي إليه فلا يهم أن يكون الباعث تحقيق نفع للغير مثلاً أو مجرد الانتقام من المجني عليه ويستوي أن يكون الباعث في السرقة شريفاً أو غير شريف فيعبر سارقاً من يأخذ نقوداً للتبرع بها لأعمال الخير مثلاً ويدخل في عداد البواعث التي لا محل للاعتداد بها محاولة الدائن الحصول على دينه بأخذ مال مدينه ويعد سارقاً في هذه الحالة ويشترط في النية أن تكون معاصرة للأخذ. وهذا ما أكدته المادة 67 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الأردني على أن "لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون". (نجم، 1995)

أما من يقوم بسرقة البيانات فإنه يقوم بأخذ نسخة من البيانات أو المعلومات أو برامج معينه وأدخلها في حيازته لكن لم يخرج المعلومات من حيازة مالكاها بل أبقاها في حيازته بناءً على هذا فإن السرقة لهذا المعنى تعارض تعريف السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي إمكانية أن تكون البيانات أو البرامج محلاً للسرقة لأنها أشياء معنوية غير مادية. تجريم تلك الجريمة وخضوعها لنصوص قانون العقوبات المحكوم بمبدأ الشرعية وهو "لا جريمة وعقوبة إلا بنص" وتطبيق هذه النصوص يُشكّل خرقاً للمبادئ المستقرة في القانون الجنائي وأهمها مبدأ شرعية التجريم والعقاب. (الهيبي،

السيطرة والاستيلاء عليها بوجه غير مشروع. (الهيبي، 2006) كما عرفت السرقة المعلوماتية بأنها: "كل فعل مادي من شأنه الاستيلاء على معلومات للغير من داخل أجهزة الكمبيوتر تم ذلك بالاستيلاء على الديسك أو السي دي والإطلاع على ما به من معلومات مخزنه بداخله. (الفقي، 2006) أما السرقة الواردة في قانون العقوبات هي السرقة التي يكون محلها مالاً منقولاً حتى يمكن نقله أو فصله وبالتالي الاستيلاء عليه ونقل حيازته من المجني عليه إلى الجاني وهذا ما أكدته المادة 399 من قانون العقوبات الأردني حيث نصت على الآتي:

1- "السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.  
2- والفقرة الثانية من نفس المادة نصت بأن "وتعني (أخذ المال) أزلت تصرف المال فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبصله عنه فصلاً تاماً ونقله.  
حيث يتضح لنا من خلال التعريف أن جريمة السرقة تنصب على مال منقول مملوك للغير دون رضاه، والاستيلاء والاستئثار بهذا المال وظهور الجاني بمظهر المالك لهذا المال وإخراجه وفصله ونقله من حيازة مالكها بصفة تامة، لكن في جريمة السرقة المعلوماتية يكون محل السرقة بشكل اساسي هي المعلومات ومن يقوم بسرقة المعلومات فإنه يقوم بأخذ نسخة من المعلومات أو برامج معينه وأدخلها في حيازته لكن لم يخرج المعلومات من حيازة مالكها بل أبقاها في حيازته بنا على هذا فإن السرقة لهذا المعنى تتعارض وتعريف السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وفي إمكانية أن تكون المعلومات أو البرامج محلاً للسرقة لأنها أشياء معنوية غير مادية.

**الفرع الثاني: صلاحية المعلومات لأن تكون محلاً للسرقة**  
ذكرنا أن جريمة السرقة وحسب القواعد التقليدية في القانون الجنائي هي سرقة مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، وعلى هذا فإن فعل الاختلاس "الأخذ" في جريمة السرقة يرد على مال منقول مملوك للغير.  
وهذا ما نصت عليه المادة 399 من قانون العقوبات الأردني بأن السرقة هي "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"، وهذا المال المنقول ذو طبيعة مادية ملموسة يصلح للحيازة والنقل والتملك، وهذا التعريف للسرقة يجعل من الصعوبة بمكان تطبيق النصوص التقليدية على جريمة السرقة المعلوماتية كونها ذات طبيعة معنوية، فالأمر إذاً يختلف فيما يتعلق بسرقة المعلوماتية والتي تنصب بصفه أساسية على المعلومة، مما يُثار تساؤل هل المعلومة هي من الأموال المنقولة المادية أم لا؟ وهل تصلح لأن تكون محلاً للسرقة؟

المعلومات: هي البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة.

نظام المعلومات: هو مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونياً أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها.

تعريف الحاسوب: هو آلة الكترونية (Electronic Machine) تستقبل البيانات وتقوم على معالجة هذه البيانات بتنفيذ جميع العمليات الحسابية والمنطقية دون تدخل بشري في عملها، وفقاً لمجموعة من التعليمات والأوامر الصادرة إليه، المنسقة تنسيقاً منطقياً.

وعرّفه آخرون بأنه "جهاز التروني مصنوع من مكونات منفصلة يمكن توجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة أو ادارة البيانات بطريقة ما. (ابو بكر سلامة، 2006).

كما عرف الحاسب الآلي: بأنه آلة حاسبة إلكترونية ذات سرعة عالية جداً ودقة متناهية يمكنها قبول البيانات وتخزينها ومعالجتها للوصول إلى النتائج المطلوبة. (الهيبي، 2006) وتقريراً عما سبق سنتناول هذا المطلب في فرعين وذلك على النحو الآتي:

**الفرع الأول: مفهوم السرقة المعلوماتية.**

**الفرع الثاني: صلاحية المعلومة لأن تكون محلاً للسرقة**

**الفرع الثالث: سرقة القوى المحرزة.**

**الفرع الأول: مفهوم السرقة المعلوماتية:**

السرقة في اللغة هي "أخذ الشيء خلسة". وسرق منه الشيء أي أخذه خفية من حرزه والسارق اسم فاعل وهو من جاء مستتراً إلى الحرز فأخذ منه ما ليس له، والسرقة هي أخذ مال منقول مملوك للغير بنية تملكه. (الشاذلي، عفيفي، 2003)

وعرّفَت جريمة سرقة المعلومات بأنها "التلاعب بالمعطيات والنظم واستخدام الكمبيوتر للحصول على المعلومات المملوكة للغير دون ترخيص واختلاسها والاستيلاء عليها عبر الكمبيوتر أو بواسطته، وقرصنة البرامج، وسرقة خدمات الكمبيوتر (وقت الكمبيوتر)، وسرقة أدوات التعريف والهوية والمعلومات داخل الكمبيوتر. (جعفر، 2013)

كما عرّفَت السرقة المعلوماتية بأنها "نشاط مادي أو اختلاس وهي نقل للمال من حساب المجني عليه إلى حساب الجاني، بدون رضا المجني عليه بالطبع وبطريقة معلوماتية بحتة، بمعنى عملية الاختلاس والحيازة تمت للمعلومات. (حجازي، 2006)

وعرّفَت كذلك هي السيطرة على المعلومات والبرامج متى كانت في في الحاسب الآلي ومخزنة فيه أو في طريقها إليه وتم

للفقه والقضاء لتحديد ذلك مما سمح للقضاء الأخذ بصلاحيته الأموال المعنوية لتكون محلاً للسرقة، وبذلك اعتبر المعلومات أموالاً تخضع للسرقة. (الملط، 2006)

إن كلمة شيء الواردة في المادة 379 من قانون العقوبات الفرنسي القديم تقابلها المادة 311 من قانون العقوبات الجديد الصادر عام 1994 الذي عرّف السرقة بأنها: "اختلاس الشيء المملوك للغير". وتشمل الأشياء المادية وغير المادية، بمعنى أن كلمة شيء جاءت مطلقة دون قيد أو شرط وهذا يعني أن المشرع الفرنسي لم يقصر محل السرقة على الأشياء المادية وحدها وإنما شمل الأموال بشكل مطلق أو كل عناصر الذمة المالية حتى لو كانت هذه الأموال غير مادية طالما تقبل الاختلاس مما يشمل السرقة المعلوماتية ذات الطبيعة غير المادية. (الشوابكة، 2011)

واستناداً إلى التشريع الفرنسي والمصري فإنه بالإمكان اختلاس شيء معنوي ويمكن على سبيل المثال اختلاس معلومة، ويمارس عليها تصرفات الحياة ضد صاحبها الشرعي لأنه بالإمكان حيازة المعلومة ذات القيمة المعنوية وليس فقط الأشياء ذات القيمة المادية كما يمكن نزع حيازتها ومن ثم يصبح وصف السرقة للمعلومة مقبولاً.. (الشاذلي، عفيفي، 2003)

ونستطيع القول أن المعلومة شيء منقول وذلك وفقاً للقانون الفرنسي رقم (82 | 652) الصادر في 29 يوليو لسنة 1982 والذي يعرف المعلومات على أنها "أصوات وصور ووثائق ومعطيات أو رسائل أياً كانت طبيعتها، وترتبط المعلومة بشكل الرسالة التي تنقلها". (الشوابكة، 2011)

وكما يذهب رأى في الفقه بأن المعلومات تعتبر أموالاً ذات قيمة اقتصادية حيث أنها تطرح في الأسواق للتداول مثل أي سلعة ولها سوق تجاري يخضع لقوانين السوق الاقتصادي، والبعض الآخر يعتبر المعلومات بأنها أموالاً بالنظر إلى الاستراتيجية التعاقدية والحق في المنافسة لأن ذلك يضع في الاعتبار القيمة الاقتصادية للمعلومات مع إسباغ الحماية التي يقرها القانون. (الملط، 2006)

إذا قيمة الشيء الاقتصادية هي الأساس لإسباغ وصف المال عليه وهذا يرجع أن قيمة الأشياء المعنوية قد تفوق بكثير قيمة الأشياء المادية، وبالتالي يقع تحت مفهوم هذه الأشياء ذات القيمة الاقتصادية على المعلومات، ولهذا يكون من المقبول أن تشمل الحماية القانونية المال المعنوي ذات القيمة الاقتصادية.

ثانياً: الاتجاه الذي لا يسلم بإمكانية انطباق وصف المال على المعلومات وأن تكون محلاً للسرقة.

واستناداً إلى ذلك ثار جدل فقهي حول مدى انطباق وصف المال على المعلومات باعتبارها ذات طبيعة غير مادية، مما أدى هذا الخلاف إلى وجود رأيين، رأي يرى بأن وصف المال ينطبق على المعلومات وبالتالي يرى بأنها تصلح لأن تكون محلاً للجريمة السرقة. ورأي آخر ذهب بعدم صلاحية انطباق وصف المال على المعلومات وأن تكون محلاً للسرقة.

وعليه سنناقش كل رأي من هذه الآراء بشكل من التفصيل: أولاً: الرأي الذي يعتبر المعلومات مالاً يصلح لأن يكون محلاً للسرقة.

يسلم جانب من الفقه بإمكانية أن تكون المعلومات مالاً يصلح لأن يكون محلاً للسرقة، إذا تم اغتصابها بالاختلاس والاستيلاء عليها من حوزة صاحبها أو حائزها الشرعي، فالمعلومات لها قيمة تقدر بثروات طائلة، ولذلك تتنفي صفة المال عن الشيء متى انعدمت قيمته ولا يصلح محلاً للسرقة.

والسرقة المعلوماتية يترتب عليها ضرر للغير، فقد تكون السرقة بهدف إقضاء سر، ويكون ذلك بدخول الجاني إلى نظام معلوماتي خاص، ويلتقط معلومات أو يسرقها بطريق النسخ على مستندات أو شرائط وبالتالي أصبحت المعلومات ذات كيان مادي بتسجيلها على شريط أو طباعتها ونقلها والاستيلاء عليها. (حجازي، 2006)

كما ذهب رأى إلى أن الاستيلاء على المعلومات يمكن أن يتحقق عن طريق السمع أو المشاهدة ومن ثم فإن المعلومات يمكن أن تنتقل من عقل لآخر وفي هذه الحالة يمكن صب المعلومات في إطار مادي عن طريق تحيزها والاستئثار بها وينتج عن ذلك قيام الشخص الذي النقط المعلومة عن طريق السمع أو المشاهدة تدوينها على دعامة ثم يعرضها للبيع ففي هذه الحالة تنتقل المعلومات من ذمة شخص إلى ذمة آخر وبالتالي ينطبق عليها وصف المال المنقول. (الملط، 2006)

وكذلك بإمكانية دخول المعلومات في نطاق الحماية القانونية إذا ما فُرغت على دعامة مادية مثل اسطوانة أو شريط ممغنط باعتبار أن الجريمة تقع على محل مادي يتمثل بهذه الدعامة. (الشاذلي، عفيفي، 2003)

كما أن من الواضح أن المعلومات والبرامج مال وله قيمة ومن ثم يكون قابلاً للسرقة، فمن يسرق اسطوانة ممغنطة مدون عليها معلومات يعد سارقاً للمعلومات فضلاً عن الاسطوانة ذاتها. (الغريب، 1994)

وهناك رأى في الفقه الحديث يرى أن المشرع حينما نصّ على السرقة سواء في المادة 379 من قانون العقوبات الفرنسي أو المادة 311 من قانون العقوبات المصري، لم يذكر المال ولم يحدد طبيعته سواء أكانت مادية أم معنوية وترك الأمر

نصت الفقرة (ب) من المادة الثالثة من نفس القانون في حالة سرقة المعلومات عن طريق النسخ حيث نصت بأنه "إذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بهدف.. نقل أو نسخ بيانات أو معلومات.... فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"

أما الرأي الذي ذهب إلى أن المعلومات لا تصلح أن تكون محلاً للسرقة إلا إذا اقترنت بالمادية لذلك فإن البرامج والمعلومات لا يعتد بسرقتها إلا في حالة وجودها مسجلة على دعوات واسطوانات فهي تصبح في ذلك أموالاً تصلح محلاً للسرقة. أما المعلومات في حالتها المجردة فإنها لا تقبل التملك والاستئثار، وأن تم تداولها والانتفاع بها، لأنها من حق الكافة دون تمييز ومن ثم لا يمكن أن تكون محلاً للملكية لأن ليس لها قيمة مادية ملموسة.

في تقديرنا إلى الرأي الذي يخرج المعلومات من أن تكون محلاً للسرقة بسبب طبيعتها الغير مادية، إلا أن هذا لا يعني بأن المشرع لم يفرض حمايته الجنائية على سرقة المعلومات دون رضا صاحبها وهذا ما عاقبت عليه نصوص قانون الجرائم الالكترونية في المادة الثالثة والخامسة، مما يعني بأن المعلومات تصلح بأن تكون محلاً للاختلاس والسرقة.

#### الفرع الثالث: سرقة القوى المحرزة:

ذهب البعض إلى إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بجريمة سرقة الكهرباء على سرقة المعلومات المبرمجة آلياً، وقوام هذا الرأي أن المعلومات المبرمجة لا بدّ من الحصول عليها أن يتم ذلك عن طريق استرجاع المعلومة من الوسيط الذي تم تخزينها فيه، فإذا كانت هذه المعلومات قد تم تخزينها في قرص ممغنط فان مشغل الاقراص، سوف يتحرك ليقضي اثر القرص حتى يحدد موقعه ثم يقوم بقراءة المعلومات المدونة عليه التي تنتقل الى ذاكرة الحاسب، عن طريق تيار كهربائي بالغ الصغر وان كمية الكهرباء المستخدمة على الرغم من قلتها إلا إنها تشكل كمية محددة نتجت عن الاعمال التي قام بها الفاعل للحصول على المعلومات. وكمية سرقة واختلاس الكهرباء في التشريعات المختلفة لا تتطلب كمية معينة لقيام جريمة السرقة، وهذا ما ينطبق على السرقة المعلوماتية. (قورة، 2005)

لكي يصلح الشيء، بأن يكون محلاً للسرقة ينبغي أن يكون مالا منقول ذا طبيعة مادية، على أن تطبيق هذا الشرط أثار خلافاً فقهيّاً حول مدى قابلية التيار الكهربائي أن يكون محلاً للسرقة والاختلاس ويرجع هذه الاختلاف الى صعوبة تحديد

هذا الاتجاه استند في رأيه الى اعتبار أن المعلومات هي ليست من قبيل الأشياء المادية، لأن جرائم الأموال لا تحمي سوى المنقولات، وهذا غير متوفر في المعلومات وعليه هناك فارق كبير بين الأموال المادية والأفكار.

كما أن المعلومات تبقى مدونة على الدعامة التي تحملها على الرغم من نسخها على شريط أو اسطوانة، وفي ذلك تختلف المعلومات عن غيرها من المنقولات، كما برر هذه الاتجاه رأيه بعدم انطباق وصف المال على المعلومة استناداً إلى حيازة المال، لأن جريمة السرقة تقع عدونا على الحيازة مما يصعب تصور حيازة المعلومة لأن لها كيان معنوي، ذلك أن الحيازة لا تتصور سوى بالنسبة للأشياء التي يرد عليها الاتصال المادي. (حجازي، 2006)

وذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى أن المعلومة في حالتها المجردة والفكرة في حد ذاتها لا تقبل التملك والاستئثار، وأن تداولها والانتفاع بها من حق الكافة دون تمييز ومن ثم لا يمكن أن تكون محلاً للملكية لأن ليس لها قيمة مادية ملموسة. (الشاذلي، عفيفي، 2003)

كما ذهب رأي آخر إلى أن المعلومات لا تصلح أن تكون محلاً للسرقة إلا إذا اقترنت بالمادية لذلك فإن البرامج والمعلومات التي يعتدى عليها بالسرقة لا يعتد بها إلا في حالة وجودها مسجلة على دعوات واسطوانات فهي تصبح في ذلك أموالاً تصلح محلاً للسرقة.

وإن المعلومة قد تكون سرية بمعنى أن يكون الاطلاع عليها محظور على غير ذي صفة في ذلك، في هذه الحالة فإن الحصول على المعلومة ممن لا صفة له في ذلك يمثل انتهاكاً لسرية المعلومات وليست سرقتها، وأما إذا كانت المعلومة غير سرية فهي إما إن تكون مجانية وهنا لا جريمة في الحصول عليها وإما أن تكون بمقابل وهنا تُعد سرقة منفعة، وينتهي هذا الرأي إلى أن المعلومات لا يتحقق فيها وصف المال بالمعنى المتداول.. (الملط، 2006)

تقديرنا للرأي الأول الذي يُقر بإمكانية أن تكون المعلومات محلاً للسرقة والاختلاس؛ حيث ذهب هذا الرأي إلى أن الاستيلاء على المعلومات يمكن أن يتحقق عن طريق السمع أو المشاهدة أو النسخ ومن ثم فإن المعلومات يمكن نقلها والاستئثار بها، وهذا ما تقرره المادة الخامسة من قانون الجرائم الإلكترونية حيث نصت بأنه "يعاقب كل من قام قصداً بالتقاط أو باعتراض أو بالتصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. كما

من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري، والفقرة الثانية من نفس المادة أيضاً نصت على جريمة سرقة الغاز والتيار الكهربائي والهاتف. (صقر، 2012)

وخدمات الهاتف والإرسال الإذاعي والتلفزيوني مثلها مثل الكهرباء حيث يمكن سرقتها وذلك بتحويل خط التلفون أو تحويل البث الإذاعي والتلفزيوني بشكل سلكي أو لا سلكي بحيث يعمل عمله المعتاد بأن يرسل ويستقبل المكالمات الهاتفية أو استقبال الإرسال الإذاعي والتلفزيوني دون مقابل كدفع اشتراك الخدمة بدل الخدمات المقدمة من هذه الشركات، أو أن يتحملها شخص آخر بدفع رسم الاشتراك الواردة على فواتير هاتفه من خلال تحويل خط هاتفه دون أن يشعر بذلك من قبل الجاني.

إن الخدمة الهاتفية من القوى المحرزة التي يمكن أن تكون محلاً للسرقة والانتفاع بها ولو لفترة محدودة أو لغرض محدد، شأنها في ذلك شأن الإرسال الإذاعي والتلفزيوني الذي يتم بالاشتراك ودفع الرسوم من أجل الحصول على الخدمة ولو لم يحرم المشترك في الإرسال الإذاعي والتلفزيوني من الخدمة، بحيث تكون السرقة قد تمت من الشركة أو الجهة المعنية بتحمل الأعباء المالية من أجل تأمين الخدمة الكهرومغناطيسية للمشاركين مقابل رسم، ونجد أن المشرع الأردني قد نصّ في قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 في المادة 74 بأنه "كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات دون دفع الرسوم يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة شهور أو الغرامة من مائة دينار إلى ألف دينار أو بكليتا العقوبتين" (الجبور، 2010)

وكما ان جريمة سرقة خط الهاتف تتمثل بتحويل شخص مسار الخط التليفوني الخاص بغيره ويستعمله في اجراء مكالمات تلفونية على حساب صاحب الخط متجنباً بذلك دفع قيمة هذه المكالمات بالإضافة الى قيم اشتراك التليفون ذاته إذا كان الشخص غير متعاقد مع هيئة التليفونات، باعتبار الفعل في هذه الحالة سرقة مستندة في ذلك الى ان وصف المال المنقول في هذه الجريمة لا يقتصر على ما كان متحيزاً قابلاً للوزن، وهو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر، حيث يتمثل في اختلاس التيار الكهربائي الذي يمر عبر الاسلاك التليفونية فيؤدي الى توليد طاقة مغناطيسية تعمل على نقل الصوت من خلال هذه الاسلاك. (صقر، 2012)

كما أن إجراء المكالمات الهاتفية من خط أو من هاتف

سرقة الكهرباء "القوى المحرزة" هل هي شيء مادي يمكن اختلاسه وسرقة أم لا.

والمال المنقول باعتقادي هو كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر، وعليه التيار الكهربائي وخدمات التلفون والإرسال الإذاعي والتلفزيوني تتوفر فيها هذه الخصائص؛ مما يجعلها عرضة للسرقة والحيازة من قبل الغير. وهناك قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم 138/1994 المنشور في مجلة نقابة المحامين بأن قيام قارئ عدادات الكهرباء بالتلاعب بهذه العدادات بحيث لا يثمن كل ما يستهلك من الطاقة لقاء مبلغ من المال فيكون بذلك شريكاً في سرقة الطاقة الكهربائية ويستحق العقاب بمقتضى المادة 76 من قانون العقوبات الأردني كما لو كان فاعلاً مستقلاً لهذه الجريمة، لأن بفعله هذا نقل حيازة قسم من الطاقة من الشركة على المشترك مقابل ما أخذه من مقابل منه.

وحول سرقة القوى المحرزة وجدنا بأن هناك رأيين بحثاً هذا الموضوع فرأى ذهب بأن الكهرباء والقوى المحرزة الأخرى ليس لها كيان مادي وبالتالي لا تصلح أن تكون محلاً للسرقة، ورأى آخر يرى بأن لها كيان مادي وتصلح أن تكون محلاً للسرقة، ويعترف القانون بالكيان المادي للكهرباء بوصفها طاقة تخضع لسيطرة من يولدها ويمكن لغيره استعمالها والانتفاع بها، فهي تصلح أن تكون موضوعاً للحيازة والتملك وبالتالي تصلح لأن تكون محلاً للسرقة.

ويلاحظ أن الطاقة من الأمور التي أولاهها المشرع الفرنسي أهمية وجرم سرقتها كما في نص المادة (2/311) من قانون العقوبات الفرنسي والتي نصت على أن الاختلاس غير المشروع للطاقة يتسبب في أضرار الغير ويعادل سرقة الأموال المادية. (حجازي، 2006)

والقضاء الفرنسي والمصري حسما هذا الخلاف وذلك اعتماداً على أن الكهرباء لها كيان ملموس يبدو في الأسلاك التي تسري فيها، وهي قابلة للتملك والحيازة فيمكن بذلك أن تقع عليها جريمة السرقة وهذا ما أخذ به المشرع الأردني ونص صراحة عليه من خلال نص المادة (399/3) الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الأردني والتي نصت "وتشمل لفظة "مال" القوى المحرزة". ويقصد بالقوى المحرزة هنا الطاقة الكهربائية، وبذلك تصلح محلاً للسرقة؛ إذ تتوفر فيها خصائص المال، ويمكن تقدير قيمتها أي تقييمها بالمال، ويمكن حيازتها، وكذلك يمكن الاستيلاء عليها والانتفاع بها. (نمور، 2010)

كما أن المشرع الجزائري نصّ على جريمة القوى المحرزة وهي الغاز والكهرباء والهاتف في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري المعدل لعام 2006 حيث نصت بأنه "كل

أي نظام معلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

كما عاقب على السرقة المعلوماتية في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من نفس القانون بأنه "يعاقب كل من نقل أو نسخ بيانات، بنفس العقوبة الواردة في المادة الخامسة من قانون الجرائم الالكترونية".

كما أن المشرع المصري عاقب على سرقة المعلومات عن طريق استرقاق السمع أو الالتقاط أو النقل أو التسجيل، وهذا ما نصت عليه المادة 309 من قانون العقوبات المصري بأنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بإن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً:

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيما كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون". وإن سرقة المعلومات والبيانات المخزنة في لحاسب الآلي يمكن أن تكون محلاً للسرقة شأنها شأن سرقة القوى المحرزة، بالإضافة إلى أن المعلومات ذات قيمة اقتصادية ومالية تفوق المال ذا الطبيعة المادية.

أما بالنسبة إلى التشريع الأردني ومدى انطباق وصف المال المنقول في جريمة السرقة على المعلومات، وبالرجوع الى نص المادة 399 من قانون العقوبات الأردني فإن المال الذي يخضع لتجريم هو المال المنقول ذو الطبيعة المادية الملموسة وبذلك لا يتصور خضوع السرقة المعلوماتية للقواعد التقليدية الواردة في قانون العقوبات الأردني لأن المعلومات لا تظهر بصورة مادية بل توصف بأنها نبضات الكترونية وأمواج كهرومغناطيسية ذات طبيعة معنوية غير مادية، مما دفع المشرع الأردني الى فرض حماية جنائية للمعلومات والبيانات المعالجة آلياً، ضمن نصوص خاصة نص عليها قانون الجرائم الإلكترونية الأردني؛ مما تترتب عليه تلافى القصور والنقص الذي اعترى قانون العقوبات الخاص بجريمة السرقة والذي يجرم الأموال ذات الطبيعة المادية الملموسة دون غيرها من الأموال.

#### المطلب الثاني: الركن المادي في السرقة المعلوماتية:

يقصد بالركن المادي في جريمة السرقة ما يتطلبه القانون فيها من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويتمثل الركن المادي في جريمة السرقة بفعل الاختلاس، ويقصد بالاختلاس الاستيلاء على الشيء "المنقول" بغير رضا مالكة. فالسرقة في جوهرها (الأخذ) اي اختلاس، والاختلاس اعتداء على حيازة منقول بنقل هذه الحيازة نقلاً غير مشروع من

مملوك للغير تعد من أفعال السرقة، كما قضت بذلك محكمة النقض المصرية، حيث ذهبت إلى القول بأن قيام المتهم بتحويل مسار خط هاتف المجني عليه، فإن هذا الفعل تقوم به جريمة السرقة، وذلك استناداً إلى أن خط الهاتف له قيمة مالية تتمثل في تكاليف الاشتراك والمكالمات المستعملة، وإلى أن المتهم قد تملك فعلاً، بفعله قيمة الاشتراك والمكالمات الهاتفية التي استعملت وهو يعلم علم اليقين بأنه غير مالك لهذا لخط. (نمور، 2010)

ومن هذا المنطلق يرى البعض أن المشرع الأردني وسع من مدلول المال على نحو أصبح معه يشمل القوى المحرزة، مفهومة على أنها طاقة أو قوى تخضع لسيطرة من يولدها، إلا أنه لا يمكن انطباق وصف الطاقة على المعلومات. (الشوابكة، 2011)

يرى الباحث بأن المعلومات لها أهمية بالغة والاعتداء عليها يشكل خطورة كبيرة للمجني عليه سواء من الناحية المادية أو المعنوية، إلا أنه يلاحظ بأن المشرع لم يتطرق لسرقة المعلومات في قانون العقوبات، مع أن المعلومات تخضع لسيطرة من يبتكرها ويستطيع استعمالها والانتفاع بها، ولها مقابل مادي بالبيع والشراء، وتصلح للخروج من حيازة مالكةا إلى حيازة من يستولي عليها، وهي كسرقة الكهرباء والقوى المحرزة الأخرى التي في حقيقتها ما هي إلا سرقة منفعة مما يدخلها ضمن دائرة سرقة الاموال المعنوية أو الغير مادية، وهذا يعني أن المعلومات تدخل ضمن هذا النوع من السرقات بوصفها أموالاً غير مادية كسرقة الكهرباء في تقديرنا.

كما أن وصف المال وفقاً لنص المادة 399 من قانون العقوبات الأردني بوصف المادية للأشياء يؤدي الى تضيق نطاق فهم المدلول القانوني لكلمة مال وفقاً لهذا الرأي مما يخرج عن وصف المال الأشياء ذات الطبيعة المعنوية، والتي يمكن أن تكون بعض الأشياء ذات الطبيعة المعنوية ذات قيمة مالية تفوق الأشياء ذات الطبيعة المادية.

وباعتقادي وبما أن المعلومات ذات قيمة اقتصادية ومعنوية تفوق الأشياء ذات الطبيعة المادية ؛ بالإضافة إلى أن هذه المعلومات والبيانات يمكن نقلها وحيازتها والتصرف بها فهي إذا تصلح لأن تكون محلاً للسرقة والاختلاس، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في قانون الجرائم الالكترونية حيث عاقب على جريمة السرقة المعلوماتية والمتمثلة بالنقاط المعلومات أو استرقاق السمع أو بالالتقاط البصري أو التكنولوجيا للمعلومة وذلك بنص المادة الخامسة من قانون الجرائم الالكترونية الأردني بأنه "كل من قام قصداً بالنقاط أو باعتراض أو بالتصتت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو

ويرى أنصار هذا الرأي باستبعاد وقوع فعل الاختلاس على المعلومات بسبب أن طبيعتها معنوية غير مادية، لذلك لا يتصور انتزاعها وحيازتها. (الشاذلي، عفيفي، 2003)

2- الاختلاس في جريمة السرقة يقصد به الحيازة الكاملة أي السيطرة الفعلية على الشيء ونقل حيازته بشكل تام وإذا كان متصلاً ففصله ومباشرة سلطات السارق عليه مع نية الاستئثار به والظهور عليه بمظهر المالك، وهذا لا يتحقق في حالة سرقة المعلومات فإنها تتمثل بأخذ نسخة من المعلومات وإدخالها في حيازة السارق لكنه لم يخرج هذه المعلومات من حيازة مالكا بشكل مطلق وتام.

وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 399 من قانون العقوبات الأردني بأن "وتعني "أخذ المال" أزلت تصرف المال فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول ففصله عنه فصلاً تاماً ونقله".

يتضح أن اختلاس المعلومات لا يؤدي إلى خروجها عن سيطرة حائزها بينما يقتضي فعل الاختلاس حسب نص المادة 399 خروج المال بصورة كلية عن سيطرة المجني عليه.

3- إن الصورة التي تظهر على شاشة النظام المعلوماتي ولو أنها تبدو كنشاط إنساني يمكن تقديره بالجهد الفني الذي يبذله المختص إلا أنها لا تعتبر ذات قيمة مادية ملموسة تصلح لأن تكون محلاً لفعل الاختلاس. (مصطفى، 2011)

4- ويرى رأى بأن اختلاس نسخة من البرنامج أو صورة أو قطعة موسيقية لا يحرم صاحبها منها ولا ينقل الحيازة، وكذلك اختلاس وقت الحاسب الآلي لا يُعد سلباً للحيازة.

أكد القضاء الفرنسي توفر ركن الاختلاس في الاستيلاء الواقع على المعلومات وذلك بتكليف المعلومة على أنها شيء جاء ذلك في حكم لمحكمة مونتبلية (Montbllier) في قضية تتلخص وقائعها في قيام مبرمج بنسخ معلومات احتفظ بها لنفسه أثناء إحدى الزيارات لمؤسسته الأولى بعد تركه لعمله فيها، حيث قررت المحكمة أن النتهم قد اغتصب هذه المعلومات والتي تتعلق بمستخدمه السابق دون أن تنتقل إليه حيازتها بطريقة أو بأخرى وقد حكم عليه بشهر حبس مع إيقاف التنفيذ. (الشوابكه، 2011)

تقديرنا لهذا الرأي بأن القول بعدم إمكانية سرقة المعلومات بسبب عدم إمكانية نقلها وحيازتها من قبل الجاني والاستئثار والتصرف بها بشكل تام وحرمان صاحبها من الانتفاع بها؛ وهذا راجع إلى أن النسخة الأصلية تبقى لدى صاحبها الشرعي، مما يعني بعدم صلاحيتها لأن تكون محلاً للسرقة، فإن هذا الرأي يجافي الواقع والحقيقة وذلك لأن المعلومات يمكن نقلها وحيازتها والتصرف والانتفاع بها، وإن بقيت النسخة

حيازة الشخص المجني عليه إلى حيازة السارق، نقلاً غير مقترن برضا المجني عليه وهذا ما أكدته المادة 399 من قانون العقوبات الأردني بأن السرقة هي "أخذ مال الغير دون رضاه". والمشرع الأردني كغيره من التشريعات العربية الأخرى لم يتناول تعريف فعل الأخذ المكون للركن المادي لجريمة السرقة مما حدا بالفقه إلى التصدي إلى هذه المهمة، حيث تم تعريف الاختلاس أي الأخذ، بأنه هو الاستيلاء على حيازة المنقول بغير رضا صاحبه أو حائزة بقصد تملكه.

كما عرّفه الدكتور محمود نجيب بأن الاختلاس هو قيام الجاني بالاستيلاء على المال وحيازته حيازة كاملة بعنصرها المادي والمعنوي بدون رضا صاحبه. (حسني، 2012)

وعرّف الاختلاس في جريمة السرقة بأنه "إزالة العلاقة بين الشيء وبين حائزه، بدون رضا سابق من هذا الأخير. (بنهام، 1999)

إذاً يتمثل الركن المادي لجريمة السرقة بفعل اختلاس الجاني مالاً منقولاً مملوكاً للغير بقصد تملكه، وأن الاختلاس يقتضي التعرض لحيازة الشيء المسروق بسلب هذه الحيازة.

أما سرقة المعلومات فإنها تتمثل بأخذ نسخة من المعلومات أو برامج معينه وأدخلها في حيازة الجاني دون أن يؤدي ذلك إلى إخراج المعلومات من حيازة مالكا الشرعي بشكل مطلق وتام.

مما أثار خلاف فقهي أدى إلى وجود رأيين في تكييف واقعة اختلاس المعلومات وفيما إذا كانت تخضع للأحكام الخاصة بجريمة السرقة.

فذهب رأى إلى أن المعلومات في حد ذاتها يمكن أن تكون موضوعاً للسرقة وبالتالي تجريم سرقة المعلومات، فالنشاط الصادر عن الجاني والمتمثل في الاستيلاء على المعلومات بأية وسيلة فنية على غير إرادة صاحبها أو حائزها الشرعي يُعد اختلاساً تقوم به جريمة السرقة إذا اكتمل باقي أركانها.

وذهب رأى آخر إلى إمكانية خضوع المعلومات للاختلاس في حالة سرقتها، وبذلك يتوجب البحث في الأسباب التي استند إليها كل رأى في تبرير ما ذهب إليه في فرعين.

الفرع الأول: الرأى الذي يرى عدم إمكانية اختلاس المعلومات.

الفرع الثاني: الرأى الذي يؤيد إمكانية خضوع المعلومات للاختلاس.

**الفرع الأول: عدم إمكانية اختلاس المعلومات:**

الرأى الذي يرى عدم إمكانية اختلاس المعلومات يستند في رأيه إلى الأسباب التالية:

1- الطبيعة غير المادية للمعلومات:



الثالثة من المادة 399 من قانون العقوبات الأردني وتشمل "لفظة مال" القوى المحرزة" والمقصود بالقوى المحرزة "الطاقة الكهربائية" (فينو، 2010)

2- المهم في السرقة أن يقع سلوك الاختلاس المكون لها على مال منقول، والمراد بالمنقول أية مادة كونية غير بشرية قابلة للنقل من مكان للآخر سواء أكانت مادية أم معنوية أم سائلة أم غازية مما يندرج ضمن هذا التعريف إمكانية سرقة المعلومات. (بنهام، 1999)

3- يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن صلاحية المعلومة لوقوع فعل الاختلاس عليها يقوم استناداً الى قيمتها الاقتصادية، وذلك من خلال إعادة انتاج المعلومات دون رضا صاحبها مما تعد جريمة سرقة يتحقق فيها فعل الاختلاس بالنظر إلى حقيقة المعلومات وما يترتب عليها من فوائد ومزايا ذات قيمة اقتصادية بما فيها الذمة المالية للمجني عليه. (الشاذلي، عفيفي، 2003)

4- يمكن اختلاس المعلومة من خلال تشغيل الجهاز ورؤية المعلومة على الشاشة وبذلك تنتقل المعلومة من الجهاز إلى ذهن المتلقي وكون حيازة المعلومة هنا غير مادية فالاختلاس سيكون من نفس طبيعة الشيء أي الحيازة الفكرية لهذا الشيء المعلوماتي سواءً أكان عن طريق الالتقاط الذهني أم البصري أو السمعي. (رستم، 1992)

5- وهناك رأى في الفقه الحديث يرى أن المشرع عندما نصّ على السرقة سواء في المادة 379 من قانون العقوبات الفرنسي أو المادة 311 من قانون العقوبات المصري لم يشترط أن ينصب فعل الاختلاس المكون لركن المادي في جريمة السرقة على محل مادي وبالتالي يصلح أن يكون موضوع جريمة السرقة الأشياء غير المادية أو لمعنوية حتى لا تتجرد هذه الأشياء من الحماية القانونية مما يفتح الباب واسعاً للاعتداء عليها، وبالتالي أن عدم قيام المشرع سواء أكان في مصر أو فرنسا بتحديد طبيعة المال موضوع السرقة قد سمح للقضاء إلى القول بصلاحية بعض الاموال المعنوية لأن تكون موضوعاً للاختلاس. (الشاذلي، عفيفي، 2003)

كما يقع فعل الاختلاس للمعلومة بمجرد حيازتها واستحواذها أو الحصول عليها بطريق غير مشروع، حيث يتحقق الاختلاس المعلوماتي بوسيلة أو أخرى كاستعمال كلمة السر مثلاً بطريق العش لأن الأمر لا يتعلق بالسرقة بصورتها التقليدية. (حجازي، 2006)

يرى الباحث بأن الخلاف الفقهي بين مؤيد ومعارض حول انطباق فعل الاختلاس على السرقة المعلوماتية يوضح لنا الصورة بمدى الحاجة إلى تدخل تشريعي من شأنه أن يشمل

الأصلية لدى المجني عليه، مما قد يترتب عليه أضرار مادية ومعنوية تلحق بالمجني عليه جراء سرقة هذه المعلومات وإن بقيت النسخة الأصلية لديه.

ومثال ذلك من يسرق أرقام بطاقة ائتمانية، فإن ذلك قد يترتب عليه وصول الجاني إلى سحب أرصدة المجني عليه من البنك والذي بموجبه يتم نقل حيازة المال من المجني عليه إلى الجاني بشكل تام، وإن بقي المجني عليه محتفظاً بالطاقة الائتمانية.

وكذلك من يسرق من شركة ما معلومات أو نماذج أو تصاميم لصناعة هواتف ذكية؛ بحيث يستغل الجاني هذه المعلومات في صناعة نفس النماذج من الهواتف أو بيع هذه النماذج والتصاميم إلى شركة منافسة أخرى، فإن ذلك يؤدي إلى خسائر مادية ومعنوية للشركة، وإن بقيت الهياكل والنماذج في حيازة الشركة الأصلية صاحبة هذه النماذج والتصاميم.

وبذلك فإن فكرة أن المعلومات والبيانات لا يمكن أن تكون محلاً للسرقة بحجة عدم إمكانية نقلها وحيازتها والاستئثار بها، فإنه يجافي الواقع نظراً للتطور العلمي وتكنولوجيا المعلوماتية، بحيث أصبحت المعلومات والبيانات عرضة للسرقة والاختلاس والحيازة وأن كانت ذات طبيعة معنوية إلا أنها ذات طبيعة اقتصادية تفوق الأشياء ذات الطبيعة المادية مما يجعلها عرضة للسرقة والاختلاس استناداً الى نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الذي عاقب وجرم المساس بالمعلومات بما فيها السرقة المعلوماتية، وذلك ضمن نص المادتين الثالثة والخامسة من قانون الجرائم الإلكترونية، كما أن سرقة الطاقة الكهربائية والخدمات الهاتفية "القوى المحرزة" تصلح محلاً للسرقة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 399 من قانون العقوبات الأردني مع أنها ذات طبيعة معنوية إلا إنها مسيطر عليها وتصلح للاختلاس والنقل والاستئثار والانتفاع بها. وهذا ينسحب على سرقة المعلومات قياساً على سرقة الطاقة الكهربائية ذات الطبيعة المعنوية في تقديرنا مما يجعلها عرضة للسرقة والاختلاس.

#### الفرع الثاني: إمكانية خضوع المعلومات للاختلاس:

الرأى الذي يؤيد إمكانية خضوع المعلومات للاختلاس استند في رأيه على الأسباب الآتية:

1- إن المعلومة قابلة لتحديد والقياس مثل الطاقة الكهربائية، وبذلك يمكن قياس المعلومة عن طريق كمية المعلومات الموجودة بالشرائط والاسطوانات أو بكمية الفائدة التي حصل عليها الجاني من استغلال هذه المعلومات مقارنة بكيفية استغلال الطاقة الكهربائية.

ولفظ كلمة الطاقة الكهربائية يستدل عليها من نص الفقرة

(الشاذلي، عفيفي، 2003)

2- الإرادة وهي أن تتجه إرادة السارق الى إخراج المال المنقول محل السرقة من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازته، كما يجب أن تكون إرادة السارق حرة مميزة بحيث إذا أكره الشخص على إخراج المال من حيازة صاحبه تخلفت لديه إرادة ارتكاب الاستيلاء على المال وبذلك امتنع قيام جريمة ذلك السرقة، لتخلف نية الاختلاس لديه. (نجم، 1995)

وعدم توافر الإرادة في الفعل ينفي القصد الجنائي، فمن يقوم بأخذ اسطوانة من صاحبها دون علمه لمعرفة المعلومات المسجلة عليها ثم يعيدها إلى صاحبها فلا يتوفر لديه نية السرقة. (الملط، 2006) أن الدخول إلى النظام المعلوماتي بغرض الحصول على المعلومات لا تقوم به جريمة السرقة، وإنما انتهاك النظام المعلوماتي الخاص والمبرمج بسرقة كلمة المرور واختراق نظامه الأمني، كجدران النار (fiar wall) هو الدليل على توفر علم الجاني بدخوله إلى نظام خاص وبالتالي توفر القصد الجنائي، وأن تتجه أيضاً إرادته إلى الاستيلاء على المعلومات وإخراجها من حيازة صاحبها وإدخالها في حيازته. (الشوابكة، 2011)

**الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص:**

جريمة السرقة لا تقوم بتوفر القصد العام بعنصرية العلم والإرادة بل يجب أن يكون هدف الجاني من الاستيلاء على المال المنقول للغير هو تملك هذا المال والاستئثار به لنفسه والظهور بمظهر المالك وأن يباشر على هذا المال جميع خصائص حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف.

كما يشترط أن يكون الجاني مدفوعاً إلى الجريمة بقصد تحقيق غاية معينة، فالقصد الجنائي الخاص هو تلك الصورة من القصد الجنائي التي لا يقنع فيها القانون بهدف الإرادة القريب وهو الغرض، بل يتعد بهدفه البعيد وهو الغاية. (ثروت، 2010)

والقصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى نية تملك المال المسروق محل الجريمة والاستيلاء عليه وتملكه ملكية مطلقة بحيث لا يستطيع المجني عليه مباشرة أي تصرف قانوني أو مادي عليه، ومن ثم إذا لم تصرف نية الجاني إلى وضع يده على المال وضع المالك أو الحائز أو على الأقل الانتفاع به، عندئذ يعد القصد الجنائي الخاص منقياً، إضافة إلى ذلك فإنه يشترط أن يعاصر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة مع وقت الاستيلاء على المال المنقول.

وقيام القصد الجنائي لدى الجاني بشقيه القصد العام والقصد الخاص يعود إلى وقائع الدعوى وما تستخلصه منها

بحمايته المعلومات والنظام المعلوماتي في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات وذلك الإزالة كل لبس أو غموض يمكن أن يحيط بإمكان تطبيق النصوص التقليدية على المعلومات تلافياً لما قد يحث من صعوبات عملية وخاصة فيما يتعلق بسرقة المعلومات على وجه الخصوص، لأن فعل الأخذ الوارد في قانون العقوبات الأردني لجريمة السرقة يقوم على عنصري، التحريك والنقل وكليهما أفعال مادية محسوسة وملموسة لذلك من الصعب أن تشمل هذه النصوص في حمايتها السرقة المعلوماتية كونها ذات طبيعة معنوية مما يشجع الجناة على ارتكاب هذه الجرائم مستغلين هذا النقص والفجوة التشريعية، مما يوجب على المشرع الأردني أن يوسع من مفهوم فعل الأخذ التقليدي ليشمل المظاهر المادية والمظاهر غير المادية المعنوية لكي يشمل المعلومات وما ينتج عنها من جرائم مستحدثة بالحماية الجزائية ضمن قانون العقوبات.

**المطلب الثالث: الركن المعنوي:**

جريمة السرقة المعلوماتية هي جريمة عمدية، فالقصد الجنائي فيها ينحصر في قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة بأنه يستولي على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، إذا لا يكفي لجريمة السرقة توفر القصد العام بل لا بد من وجود القصد الخاص الذي يهدف إلى نية تملك المنقول موضوع السرقة وبذلك تقوم السرقة المعلوماتية على ركنين أساسيين هما القصد العام بأخذ المعلومة المملوكة للغير بدون رضاه، والقصد الخاص ويتمثل في نية تملك وحيازة هذه المعلومة محل السرقة.

وعليه الركن المعنوي في جريمة السرقة المعلوماتية يقوم على عنصرين هما:

القصد الجنائي العام سنتناوله في الفرع الأول، والفرع الثاني القصد الجنائي الخاص.

**الفرع الأول: القصد الجنائي العام:**

القصد الجنائي العام: هو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها. وبذلك يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين هما العلم والإرادة: (المجالي، 2012)

1- العلم وهو أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي نقل حيازته لنفسه هو مال مملوك للغير، ولكن إذا اعتقد الجاني بأن المال مملوكاً له فالقصد الجنائي يُعد منقياً لديه. والعلم يتوفر في حالة إذا كان الجاني عالماً بأن من شأن سلوكه أن يؤدي إلى سيطرته على معلومات من خلال نسخها أو اتلافها أو حذفها بصورة تذهب بقيمتها كلها أو بعضها وبدون سند مشروع مع علمه بملكية هذه المعلومات للغير.

خضوع جريمة السرقة المعلوماتية للقواعد التقليدية إلى بعض النتائج وكان من أبرزها النتائج التالية:

1- السرقة المعلوماتية بصفتها أشياء معنوية لا ينطبق عليه وصف المال المنقول ذا الطبيعة المادية الوارد في المادة 399 من قانون العقوبات، وإنما تحميها نصوص خاصة نص عليها قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015.

2- كما توصلت الدراسة بأن المعلومات لا يمكن أن تكون محلاً للسرقة ليس لأنها لا تعتبر مالاً فقط بل إنها لا يمكن أن تكون محلاً لفعل الأخذ الوارد في نص المادة 399 من قانون العقوبات الأردني والقائم على عنصرين: التحريك، والنقل، وكلها أفعال مادية بحتة، مما يصعب تطبيقها على سرقة المعلومات بسبب طبيعتها ذات الكيان المعنوي وغير المادي.

3- إن عدم انطباق وصف المال المنقول الوارد في النصوص التقليدية الخاص بالسرقة على سرقة المعلومات يخرجها من مجال الحماية الجنائية، وبالتالي يفتح الباب واسعاً لقرصنة المعلومات بانتهاك قدسية المعلومات وسريتها وحرمتها والاعتداء عليها، وأن تحديد الطبيعة المالية للأشياء وحصرها في المال المنقول ذات الطبيعة المادية الملموسة دون المعنوية يقف عائقاً أمام التطور التكنولوجي والعلمي، ويظهر قصور قانون العقوبات عن مواكبة التطور في وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

4- جريمة السرقة المعلوماتية تختلف عن جريمة السرقة التقليدية من حيث أنها ذات طبيعة معنوية غير ملموسة وبأن محلها معلومات وبيانات لا مال ذا طبيعة مادية.

5- الحياة واقعة مادية مؤداها السيطرة المادية على الشيء المكون للمحل المادي لجريمة السرقة، وهذه السيطرة المادية تتحقق بالنسبة للسرقة المعلوماتية، من حيث حيازة المعلومات والاستيلاء عليها والتصرف بها والظهور عليها بمظهر المالك، وأن الاستيلاء عليها من قبل الغير قد يجردها من قيمتها المادية أو المعنوية كلها أو بعضها فالعبرة هنا تتمثل بقيمة الشيء لا بمادته، وإن بقيت النسخة الأصلية في حيازة مالكها الشرعي وذلك قياساً على سرقة القوى المحرزة.

6- نجد بأن المشرع الأردني أفرد نصوص خاصة لحماية المعلومات من السرقة ضمن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني وذلك من خلال المادة الرابعة والخامسة، مما تلافى المشرع بهذا القانون النقص والقصور الخاص بالسرقة الذي اعتري قانون العقوبات.

7- يشترط في المعلومات والبيانات المخزنة في الحاسب الآلي، بأن تكون محل حماية قانون الجرائم الإلكترونية الأردني

محكمة الموضوع، ولا عبء في توفر الباعث الدافع على ارتكاب الجريمة، فالأمر سيان سواء أكان الباعث شريفاً أم دنياً. (الحديثي، 1996)

يجب أن تكون هنالك تزامن بين نية الجاني بالتملك وحيازة المنقول وفعل الاختلاس، أما إذا كان القصد الجنائي الخاص لاحقاً لفعل الاختلاس فإن الجريمة لا تقع. (الشوابكة، 2011) والقصد الخاص في السرقة المعلوماتية هو أن نية التملك لا تتجه إلى ملكية المعلومة كحق ولكن يتجه إليها بما تمثله من مركز وقيمة اقتصادية أي مجموعة من المزايا والسلطات الفعلية، وبذلك فإن القصد الخاص يتوفر سواء بنية التملك أو نية حرمان المجني عليه من المال. (الشاذلي، عفيفي، 2003) والقصد الخاص في السرقة هو أن يكون هناك نية لدى الجاني في تملك الشيء المختلس، وحيازته حيازة كاملة. (الملط، 2006)

#### الخاتمة

إن المعلومات يمكن أن تصنف ضمن الأموال المعنوية أو الغير مادية، تماماً مثل الكهرباء والمكالمات الهاتفية، وعلى ذلك تصلح لأن تكون محلاً للاختلاس والسرقة المعلوماتية، كما أن نقل حيازة هذه المعلومات يتفق وطبيعتها، فهو نقل معنوي وليس نقل مادي، ولا يشترط أن تكون هذه المعلومات على أشرطة تسجيل حتى يمكن القول بإمكانية اختلاسها وسرقتها.

كما لاحظنا أن الرأي الفقهي الحديث يعترف للمعلومات بصفة المال، استناداً إلى قيمتها الاقتصادية، وأنه من المقبول أن يكون محل السرقة المعلوماتية مال غير مادي متى كان له قيمة اقتصادية، فالقيمة الاقتصادية قد تكون أعلى بكثير من قيمة الأشياء ذات الطبيعة المادية، مما يزيل عقبة كبيرة تسمح بإضافة هذا النوع من الأموال إلى مجموعة الأموال القائمة التي يحميها القانون الجنائي.

وخلصت الدراسة بأن القانون الجنائي الأردني قاصر عن حماية الأموال المعلوماتية لعدة أسباب منها الطبيعة غير المادية للمعلومات وعدم إمكانية اختلاسها وعدم انطباق وصف المال على المعلومات، وكل هذه الأسباب تتعارض ونص المادة 399 من قانون العقوبات الأردني مما يُظهر مدى الحاجة إلى تشريع عصري يواكب عصر التطور التكنولوجي والمعلوماتية.

#### النتائج

وقد توصلت الدراسة من خلال البحث في موضوع مدى

إذا توفر فيها صفة التجديد والابتكار بالإضافة إلى صفتي السرية والاستثنائية.

### التوصيات

وفي ضوء النتائج التي أظهرتها الدراسة موضوع البحث خلص الباحث إلى مجموعة من التوصيات والتي نأمل أن تجد لها صدى يسهم في إثراء الفكر الجنائي المعلوماتي وحقول البحث العلمي وهي تتمثل في الآتي:

1- إعادة النظر في صياغة المادة 399 من قانون العقوبات الأردني بتعديل كلمة مال الى كلمة شيء باعتبار أن كلمة شيء تشمل الأشياء المادية والمعنوية؛ مما يعني ذلك شمول المعلومات ضمن هذا المفهوم.

2- وجوب تحديد نص صريح وواضح ودال على سرقة المعلومات والبيانات والبرامج المخزنة في النظام المعلوماتي وكافة وسائل التخزين الأخرى ضمن نصوص قانون الجرائم

### المصادر والمراجع

#### القران الكريم الكتب:

ابراهيم، أ. (2008)، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط2: مكتبة السنهوري، ص265-269.

ابو بكر سلامة، م. (2006)، موسوعة جرائم المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط1، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص 26 وما بعدها.

بكر، ع. (1987)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص 271-279.

بهنام، ر. (1999)، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الاسكندرية: منشأة المعارف، ط1، ص 1115-1114.

ثروت، ج. (2010)، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط1، الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ص 186-209.

الجبور، م. (2010)، الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الاردني، دراسة مقارنة، ط2، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص 47-49.

جعفر، ع. (2013)، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، ط1: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص 84-93.

حجازي، ع. (2006)، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة معمقة في القانون المعلوماتي، ط1، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 414-457.

حجازي، ع. (2009)، جريمة غسل الاموال عبر شبكة الانترنت، ط1، القاهرة: مكتبة شادي، ص 28-34.

الحديثي، ف (1996)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، بغداد: مطبعة الزمان، ص 393-397.

حسني، م. (1988)، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 174-180.

### الإلكترونية الأردني.

3- ضرورة تخلي المشرع الأردني عن حرفية النص الجنائي التقليدي وأن يبنى مفهوم أوسع وأشمل للمال والمنقول، بحيث تشمل ضمن حمايتها المعلومات والبيانات المخزنة في الأنظمة المعلوماتية، وذلك بإصدار نصوص قانونية خاصة تشمل هذه الطائفة من الأموال كالمعلومات والبيانات ذات القيمة الاقتصادية التي تفوق الأموال ذات القيمة المادية وأن تشملها بحمايتها، وتقرر العقوبة المناسبة لها.

4- النص على جريمة السرقة المعلوماتية، وبيان الجرائم الواقعة عليها، والسلوكيات غير المشروعة المكونة لها، وعقوبتها وبيان وسائل وطرق إثباتها بشكل واضح ضمن نصوص قانون الجرائم الالكترونية وذلك لأهمية وقيمة المعلومات وردع من يحاول المساس بها أو الاعتداء عليها.

حسني، م. (2012)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط4: القاهرة: دار النهضة العربية، ص 793-807.

خليل، ع. وجميل، ع. وبيدع. (2010)، التكيف الفقهي والقانوني لجرائم الانترنت، بحث منشور في مجلة كلية التراث، الجامعية، العدد السابع عشر، ص 175-187.

رستم، هـ. (1992)، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات: مكتبة الآلات الحديثة، ص 226-232.

السعيد، ك. (2002)، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 279.

الشاذلي، ف. وعفيفي، ك. (2003)، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون - دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 130-170.

الشوا، م. (1994)، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات: دار النهضة العربية، ص 154-176.

الشوابكة، م. (2011)، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، ط4، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 141-168

صقر، ن. (2010)، الوسيط في شرح جرائم الاموال، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. ص 56.

عياد، س. (2007)، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت، ط1، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 21-35.

الغريب، أ. (1994)، أمن الكمبيوتر والقانون، ط1، بيروت: دار الراتب الجامعية، ص 65-72.

الفاقي، ع. (2006)، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الآلي والانترنت في مصر والدول العربية، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص 32-48.

فينو، م. (2010)، شرح جريمة السرقة في قانون العقوبات، ط1، بيروت، لبنان: مكتبة صادر، ص 127-129.

قورة، ن. (2005)، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص 162.

الأموال وملحقاتها، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 104-128.

نمور، م. (2010)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، ط1، الإصدار الثالث، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 265-273.

الهيبي، م. (2006)، جرائم الحاسوب، دراسة تحليلية، ط1، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ص 29-89.

الهيبي، م. (2006)، جرائم الحاسوب، ماهيتها موضوعها أهم صورها والصعوبات التي تواجهها، دراسة تحليلية، ط1، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ص 29-36.

يوسف، أ. (2008)، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 154-171.

#### القوانين:

قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

قانون المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة 2015.

المجالي، ن. (2012)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط4، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 351-356.

مصطفى، س. (2011)، جريمة السرقة المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، كلية القانون، ص 43-78.

الملط، أ. (2006)، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط2، ص 75-248.

المناعسة، س. والزعبي، ج. والهواوشه. (2001)، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، عمان دار: وائل للنشر، ص 120-156.

موسى، م. (201)، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانون الفرنسي والإيطالي دراسة مقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة، ط1، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص 264-268.

نجم، م. (1995)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على

## The Extent of Subordination of Stealing of Information to Traditional Rules

Mohammad A. Al-Ananzeh\*

### ABSTRACT

The study dealt with the subject of plagiarism as it is an important issue in the field of informatics which is a broad subject too. However, the study was limited to the examination of the extent to which plagiarism is subject to the traditional rules of the Jordanian Penal Code. In the first topic the study dealt with the nature of the information, its characteristic, and the general rules of the crime of theft in accordance with traditional rules, to help in Understanding how plagiarism occurs, its place, nature and the extent to which the transfer of possession applies to the traditional theft of cyber information. Therefore, the traditional rules of robbery were tackled. And In light of the rules contained in the Penal Code, it was possible to understand how the crime of plagiarism or of a non-material nature and the applicability of traditional rules to it. The second topic dealt with the nature of the financial cyber theft, the extent to which the traditional rules apply to it, and the extent to which money characterization applies to the plagiarism, and the extent to which the act of embezzlement in the traditional crime of robbery occurs in the plagiarism. This research concluded that the Jordanian criminal legislation is Insufficient in protecting against the plagiarism, because the nature of the place to which the information is stolen is of a miner or of a non-material nature.

**Keywords:** Plagiarism, Information, Computer, Information Network, Information System.

\* Amman, Jordan. Received on 04/02/2016 and Accepted for Publication on 13/04/2016.